

بِيْتُ النَّبُوَّةِ

عناصر الموضوع

٣٧٠	مفهوم بيت النبوة
٣٧١	بيت النبوة في الاستعمال القرآني
٣٧٢	الالفاظ ذات الصلة
٣٧٤	رعاية الله تعالى لبيت النبوة
٣٨٦	خصوصيات بيت النبوة
٣٩٥	قصص من بيت النبوة
٤١١	حقوق بيت النبوة

مفهوم بيت النبوة

أولاً: المعنى اللغوي:

بالنظر في مصطلح (بيت النبوة) نجد أنه مركبٌ إضافي يتكون من الكلمة (بيت) وكلمة (النبوة) ولا بد من تعريف كل كلمة على حدة، ثم يعرف المركب كله بعد ذلك.
أما الكلمة (بيت) فأصلها: مأوى الإنسان بالليل؛ لأنَّه يقال: بات: أقام بالليل، كما يقال: ظل بالنهار، ثم قد يقال للمسكن بيت من غير اعتبار الليل فيه، وجمعه أبيات وبيوت، لكن البيوت بالمسكن أخص، والأبيات بالشعر... وعبر عن مكان الشيء بأنه بيته، وصار أهل البيت متعارفًا في آن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)

وأما النبوة فمختلف فيها، هل هي من النبأ أو من النبوة؟ فإنَّ كانت من النبأ فهي متروكة الهمزة، وإنَّ كانت من النبوة فهي على أصلها، قال ابن السكikt: «النبي وهو من أنبأ عن الله عز وجل فترك همزه، وإنَّ أخذته من النبوة وهو الارتفاع من الأرض، أي: شرف على سائر الناس، فأصله غير الهمز»^(٢).

ثانيًا: المعنى الأصطلاحي:

عرفها ابن حزم بأنها «الوحي من الله تعالى بأن يعلم الموحى إليه بأمر ما يعلمه لم يكن يعلمه قبل»^(٣)

أقول: وإذا كانوا عرروا النبي بأنه «من اختصه الله سبحانه وتعالى بسماع وحي بحكم شرعاً تكليفي سواء أمر بتبليله أم لا»^(٤) فإنه يمكن أن تعرف النبوة بأنها إيحاء الله تعالى إلى النبي من الأنبياء بأي طريق من طرق الوحي بحكم أو شرع، أمر بتبليله أو لم يؤمر. بيت النبوة كمركبٍ إضافي:

أما إذا أردنا تعريف مصطلح (بيت النبوة) باعتباره مركبًا إضافيًّا، فيكون تعريفه باعتبار مفرداته؛ فهو المنزل الذي كان ينزل فيه الوحي على أي نبيٍّ من الأنبياء. وشاع إطلاقه على أسرة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شخصه وأقاربه.

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٧٥.

(٢) إصلاح المنطق ص ١٥٨.

(٣) المحلى، ١/٥٠.

(٤) تأويلات أهل السنة، الماتريدي ١/٦٢.

بيت النبوة في الاستعمال القرآني

لم يرد مصطلح (بيت النبوة) في الاستعمال القرآني.
وقد عَبَرَ عن القرآن عن معناه بالفاظ أخرى، وهي:

١. بيوت النبي: قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
٢. أهل البيت: قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَسَاطِيرَ الدِّينِ لِيُذَهِّبَ عَنِّكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].
٣. نساء النبي: قال تعالى: ﴿يَنِسَاءُ الَّذِي لَسْتَنَ كَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الألفاظ ذات الصلة

١ أهل البيت:

أهل البيت لغة:

«أهل الرجل»: من يجمعه وإياهم نسب أو دين، أو ما يجري معاهم من صناعة وبيت وبإله، وأهل الرجل في الأصل: من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم تجوز به فقيل: أهل الرجل لمن يجمعه وإياهم نسب، وتعرف في أسرة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقاً -إذا قيل: أهل البيت - لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. وعبر بأهل الرجل عن امرأته»^(١).

بل صرح بعضهم بأن أهل البيت «عبارة عن النساء، الواحد والجمع فيه سواء. ولكن الضمير الذي يرجع إليه يكون جمعاً ومذكراً اجتناباً عن التصريح، لأجل حرمة النساء»^(٢).

أهل البيت اصطلاحاً:

«كل من يكون من ألزم النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال والنساء والأزواج والإماء والأقارب، وكلما كان الإنسان منهم أقرب وبالنبي صلى الله عليه وسلم أخص وألزم كان بالإرادة أحق وأجدر»^(٣).

الصلة بين بيت النبوة وأهل البيت:

لفظان متدافاعان، فأهل البيت، هم بيت النبوة.

٢ آل البيت:

آل البيت لغة:

الآل: «أهل الرجل وعياله أيضاً: أتباعه وأولياؤه... وأصله أهل، فأبدلت الهاء همزة، فصارت: أَلَّ، توالت همزتان، فأبدلت الثانية أَلَّا فصار: آل. وتصغيره: أويلٌ وأهيلٌ»^(٤)

وقد ورد الآل في القرآن على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى القوم والتبع: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ نَدِيرًا﴾ [القمر: ٤١]

الثاني: بمعنى أهل البيت والحاضرين من أهل القوت والنفقة: ﴿إِلَآمَّا الْأَمَّالُ لَوْطٌ﴾ [القمر: ٣٤]

(١) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٣٩.

(٢) مفردات القرآن، الفراهي، ص ٢٥٩.

(٣) نظم الدرر، البقاعي ٦/١٠٢، السراج المنير، الشريبي ٣/٣٠٦.

(٤) تاج العروس، الزبيدي ٢٨/٣٧.

الثالث: بمعنى القرابة والذرية الكلية: **وَمَا لِإِبْرَاهِيمَ وَآلِ عِمَرَةَ** [آل عمران: ٣٣].
يَرْثُنِي وَرِثْتُ مِنْ آلِ يَتَّقُوبَ [مريم: ٦].

ويستعمل فيمن يختص بالإنسان (اختصاص ذاته) إما بقراة قرية، أو بموالاة.

وآل النبي: أقاربه. وقيل: المختصون به من حيث العلم. وذلك أن أهل الدين ضربوا
ضرب مختص بالعلم المتقن والعمل المحكم. فيقال لهم: آل النبي وأمته وضرب مختصون
بالعمل على سبيل التقليد.

ويقال لهم: أمة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يقال لهم: آل النبي. وكل آل النبي أمته، وليس كل أمته آلها. وقيل لجعفر الصادق: الناس يقولون: المسلمين كلهم آل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: صدقوا وكذبوا. فقيل: ما معناه؟ قال: (كذبوا في أن الأمة كاففهم آلها، وصدقوا أنهم إذا قاموا بشرط شريعته فهم آلها)^(١) وآل البيت أصبح علمًا على آل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

الصلة بين بيت النبوة والآل البيت:

آل البيت أعم من بيت النبوة، فـ(آل البيت) يشمل زوجاته صلى الله عليه وسلم، وقرابته، سواء الذي كانوا في حياته، أو الذين جاؤوا بعد مماته.

^{١١} بصائر ذوي التمسّك، الفيروزآبادى / ٢٦٢.

رعاية الله تعالى لبيت النبوة

النائص وتحليتك بالكمالات ودوم ذلك، أي: لا يريد من ذلك مقتاً لكن ولا نكارة^(٢). بعد جملة توجيهات لهذا البيت الظاهر، بيت النبي صلى الله عليه وسلم تأتي هذه الجملة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ فالتکاليف فيها مشقة على النفس الإنسانية، فتأتي مثل هذه التعليمات لتخففها على النفس، فالإنسان إذا علم الحكمة من التکاليف، والغاية السامية التي ترتب عليه خفت شدته عليه، ويسر أمره، «وفي التعبير إيحاءات كثيرة، كلها رفاف، رفيق، حنون؛ فهو يسميهم ﴿أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ بدون وصف للبيت ولا إضافة. كأنما هذا البيت هو البيت الواحد في هذا العالم، المستحق لهذه الصفة. فإذا قيل: «البيت» فقد عرف وحدد ووصف... فالتعبير عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك تکريم وترشيف واختصاص عظيم.

وهو يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾.. وفي العبارة تلطف ببيان علة التکاليف وغايتها. تلطف يشي بأن الله سبحانه و تعالى يشعرهم بأنه بذاته العلية يتولى تطهيرهم وإذهاب الرجس عنهم. وهي

بيت النبوة محظوظ أنظار الأمة، وموطن قدوتها، لذلك حظي برعاية خاصة من المولى عز وجل، تمثل هذه العناية في إرادة الله تعالى تطهيرهم، وفي مجموعة وصايا أمر الله بها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

أولاً: إرادة الله تعالى تطهير بيت النبوة:
يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرْجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

هذا جزء آية، بدايتها ﴿وَقَرَنَ فِي يُوتَكُن﴾ جاءت ضمن مجموعة وصايا وتوجيهات لنساء النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت هذه في خاتمتها لتكون بمثابة التعليل لها، فكانه قال: إنه أمركم بهذه الأوامر إرادة إذهاب الرجس عنكم، وإرادة تطهيركم. ولئلا يقارب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم المآثم، ولتصونوا عنها بالتقوى^(١).

فيخبر المولى عز وجل بأسلوب الحصر أنه يريد إذهاب الرجس عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ويريد تطهيرهم، والقصر قصر قلب، والمعنى: «ما يريد الله لكن مما أمركن ونهاكن إلا عصمتكن من

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١ / ٢٤٦.

(١) انظر: الكشاف، الزمخشري ٣ / ٥٤٦.

يا نبی اللہ؟ قال: أنت علی مکانک، وأنت علی خیر) ^(٥).

قیل: لم یدخلها لاستغناها بظاهر الكتاب، فلیطمن قلبها) ^(٦).

وفي بعض الروايات تقول السيدة أم سلمة رضي الله عنها: (فأدخلت رأسي البيت، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله، قال: إنك إلى خير، إنك إلى خير) ^(٧).

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الآية خاصة بأزواجه صلى الله عليه وسلم لأن الآية نزلت فيهن ابتداءً، وذهب آخرون إلى أنها خاصة بذرته صلى الله عليه وسلم للحديث المتقدم.

و«توسّط طائفةٌ بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملةً للزوجات ولعليٍّ وفاطمة والحسن والحسين؛ أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات، ولكونهن الساكنات في بيته النازلات في منازله، وأما دخول عليٍّ وفاطمة والحسن والحسين فلكونهم قرابةً وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بدخولهم» ^(٨).

(٥) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب التفسیر، باب سورۃ الأحزاب، ٥/ ٣٥١، رقم ٣٢٠٥.

وقال: هذا حديث غريب من حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

(٦) درج الدرر، الجرجاني ٣/ ١٤٠٨.

(٧) أخرجه أحمد، ٦/ ٢٩٢، رقم ٢٦٥٥١.

(٨) انظر: تحفة الأحوذی، المبارکفوري ٩/ ٤٩.

رعاية علویة مباشرةً بأهل هذا البيت» ^(٩).

وأهل البيت في هذه الآية يشمل أزواجه صلى الله عليه وسلم ومن ذكر في الحديث من ذريته وقرباته، فعن عائشة قالت: (خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحلاً ^(١٠) من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ^(١١).

وعن عمر بن أبي سلمة ریب النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾) في بيت أم سلمة، فدعا فاطمة وحسناً وحسيناً فجللهم بكساء ^(١٢) وعلى خلف ظهره، فجللهم بكساء، ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، قالت: أم سلمة وأنا معهم

(١) في ظلال القرآن، سید قطب ٥/ ٢٨٦٢.

(٢) المرط: كساء من صوفٍ أو غيره كانوا يأتزرون بها.

انظر: غریب الحديث، ابن الجوزی ٢/ ٣٥٣.

المرحل: الذي قد نقش فيه تصاویر الرجال.

انظر: غریب الحديث، ابن الجوزی ١/ ٣٨٧.

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل،

باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه

وسلم، ٤/ ١٨٨٣، رقم ٢٤٢٤.

(٤) البسم إيه.

انظر: غریب الحديث، الحربي ١/ ١١٧.

فقوله تعالى: **﴿لِذَهَبَ عَنْكُمْ الرِّحْس﴾** أي: يزيل عنكم الذنب، ويظهر لكم أي يلبسكم خلع الكرامة^(٢)
ثانيًا: وصايا الله تعالى لنساء بيت النبوة:

وإذا كان للبيت النبي الشريف خصوصياته وفضائله فإن عليه أيضاً تكاليف كثيرة، وقد ذكر في سورة الأحزاب مجموعة من التكاليف والوصايا التي أمر بها نساء هذا البيت الشريف.

ذكرت هذه التكاليف في قوله تعالى:
﴿يَسَّأَلُ الَّتِي لَسْنَتْ كَأَخْدُو مِنَ النَّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَانَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
﴿وَقَنْ فِي بَيْوِقْكَنْ وَلَا تَبْرَجْ بِتَبْرَجِ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْأَصْلَوَةَ وَعَانِيَنَ الْأَزْكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِذَهَبَ عَنْكُمْ الرِّحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾
﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يَشَلَّ فِي بَيْوِقْكَنْ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَمِيرًا﴾

[الأحزاب: ٣٢-٣٤].

وهذه التكاليف وإن كانت عامة في كافة النساء إلا أنها أكدت في حق نساء هذا البيت لمكان القدوة عندهن.

ولتناول هذه التكاليف بشيء من

دخول أزواجهم فيهم أمر لم يخالف فيه إلا الرافضة، وهم مردود عليهم، «والتحقيق أنهن داخلات في الآية، وإن كانت الآية تتناول غيرهن من أهل البيت. أما الدليل على دخولهن في الآية، فهو أن سياق الآية صريح في أنها نازلة فيهن، والتحقيق: أن صورة سبب التزول قطعية الدخول.

وأما الدليل على دخول غيرهن في الآية، فهو الأحاديث التي تنص على دخول علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنه. وبما ذكر من دلالة القرآن والسنة، تعلم أن الصواب شمول الآية الكريمة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنه كلهم^(١).

وقد اختلف في المراد بالرجس هنا على أقوال كثيرة، فقيل: «الإثم»، وقيل: «الشرك»، وقيل: «الشيطان»، وقيل: «المعاصي»، وقيل غير ذلك^(٢).

والمعنى كلها متقاربة، ولا يوجد تعارض بينها، ولعلها كلها مرادة. فإذا ذهب الرجس إزالة الأقدار العالقة، والتطهير: صيانة عن الأقدار التي يمكن أن تلحق الإنسان، وفي الجمع بين إرادة إذهب الرجس وإرادة التطهير «الطيفة»، وهي أن الرجس قد يزول عيناً ولا يظهر الم محل؟

(١) انظر: أصوات البيان، الشنقيطي /٦٢٣٧.

(٢) انظر: النكت والعيون، الماوردي /٤٤٠.

(٣) مفاتيح الغيب، الرازي /٢٥١٨١.

تحبب إليه، فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة^(٢).

وفي الإitan بقوله **«فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»** بعد فاء السبيبة لطيفة، وهي أنه سبحانه و تعالى ينفي التهمة عنهن، فنهيئن عن إلاته القول أمام الأجانب ليس اتهاماً لهن، وإنما حفاظاً عليهم من الفساق مرضى القلوب.

وبهذا يرد على أذناب الغرب الذين يعيشون بيننا، فهم يقولون: أنتم ضعاف القلوب، ولهذا تسترون نساءكم وتنهيئن عن مخاطبة الرجال، وأماماً نحن فلسنا بحاجة إلى مثل هذه الأمور لأننا أقوىاء النفوس، لا يتطرق إلى أذهاننا ما يتطرق إلى أذهانكم من الفحشاء.

فنقول لهم: إننا لا نتهمكم، ولكن نحافظ على نسائكم، فلنفترض جدلاً أنا ضعاف النفوس سيئي القصد، ألا تخاف على زوجتك وابتلك منها-إن كنا بهذه الصفات-! ثم إننا إذا نظرنا إلى مجتمعاتكم لا نرى فيه الطهر الذي تزعمون، والعفاف الذي تدعون، بل نرى فحشاً وخيانات، ونرى اغتصاباً واعتداءً على الأعراض، كم من حالات الخيانة حدثت عندكم من خلال غنج النساء ولينهن بالقول،! رأينا انطلاق

الإيضاح الذي يجلبها.

١. النهي عن إلاته القول، والأمر بالقول المعروف.

تبدأ الآية الكريمة بنداء أمهات المؤمنين بأفضل وصف لهن، وهو وصفهن بـ **«بَيْسَلَةَ الَّذِي»** ثم تذكرهن بمكانتهن، وتخبرهن أن مكانتهن عالية جداً، ومتزلفهن رفيعة وذلك في حال ما إذا التزم التقوى، ثم ينهاهن **«فَلَا تَخْضُنَنِ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»** ويأمرهن **«وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»** وفي تذكيرهن بهذه المكانة وأنهن لسن كبقية النساء لتبنيهن إلى أنه ينبغي أن يبالغن في امثال هذه التكاليف، فهو توجيه لهيئة الكلام بأن يكون في غير ميوعة ولين، ولموضوع الكلام، فيما هو متعارف عليه بين الناس.

والمعنى «لا تلين القول، فيطمع الذي في قلبه فجور **«وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا»** صحيحًا لا يطمع فاجراً»^(١).

وهذا تحذير من هيئة الكلام «فإن الناس متفاوتون في لينه، والنساء في كلامهن رقةً طبيعية وقد يكون بعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته لهيئة التدليل لقلة اعتماد مثله إلا في تلك الحالة. فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشاهدها من الرجال أنها

(٢) انظر: التحرير والتتوير، ابن عاشور ٢١ / ٢٤٠.

(١) معاني القرآن، القراء ٢ / ٣٤٢.

الأعصار.. ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقب في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيته، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنعت الأسباب المشيرة من الأساس. فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه^(٢) في عصر الفتن والشهوات يجب على المرأة أن تحترم في زيها وصوتها وحركاتها وسكناتها حتى تبقى بوعي للطهر والنقاء في مجتمع يغرق الكثير منه في الرذيلة.

٢. القرار في البيوت.

ثم يأتي هذا الأمر الإلهي لهن بالقرار في البيوت **﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾** وقد قررت بفتح القاف وكسرها «فن كسر جعله من الوقار. ومن فتح جعله من الاستقرار»^(٤). فهو «من وقر يقر وقاراً في المكان: إذا ثبت فيه، وقيل: هو من قررت في المكان أقر، والأصل واقررن، حذفت الراء الأولى وألقيت حركتها على القاف فصار وقرن.

^(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/٢٨٥٩.

^(٤) الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه ص ٢٩٠.

سعار الشهوات، سعار حيواني لا يخبو ولا ينطفأ، بل أدى بكم إلى عقد وأمراض نفسية، أدى بكم إلى الشذوذ بكافة أشكاله.

والمرض نوعان:

١. مرض القلوب.
٢. مرض الأبدان.

ومرض القلوب: مرض شبهة وشك، ومرض شهوة وغي.

وأما مرض الأبدان: فمثل قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَنِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمُرِيضِ حَرَجٌ﴾**^(١) [النور: ٦١].

والمراد هنا مرض الشهوة الذي يعتري القلوب.

«وعطف **﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾** على **﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾** بمنزلة الاحتراس، لثلا يحسبن أن الله كلفهن بخفض أصواتهن كحديث السرار»^(٢).

يقول صاحب الظلال: «ومن هن اللواتي يحدرن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبذلو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصفة المختارة من البشرية في جميع

^(١) انظر: الطب النبوي، ابن القيم ٢/٢.

^(٢) انظر: التحرير والتبيير، ابن عاشور ٢٤١/٢١.

المطلقات في قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ
مِن بيوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وذلك أن زوج الرجل هي ربة بيته، والعرب تدعوا الزوجة البيت، ولا يقتضي ذلك أنها ملك لهن، لأن البيوت بناء الرسول صلى الله عليه وسلم تباعاً تبعاً لبناء المسجد، ولذلك لما توفيت أزواجهن كلهن أدخلت ساحة بيوتهن إلى المسجد في التوسعة التي وسعها الخليفة الوليد بن عبد الملك في إماراة عمر بن عبد العزيز على المدينة، ولم يعط عوضاً لورتهن»^(٤).

أقول: كأني بالأية تشير إلى أمرتين اثنين يجب أن تتحلى بهما المرأة المسلمة: الأول: الوقار والاحترام، فلا تتميع ولا تتسع كما تفعل المستهترة.

الثاني: أن المهمة الأساسية للمرأة المسلمة هي بيتها، فيلزمها الاعتناء به أولاً، وهي مهمة شاقة ليست بالهينة، فهو مصنوع الرجال.

ولصاحب الظلال كلام رائع في هذا الأمر، ذكر بعضه -خشية الإطالة- يقول: «وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يحرنها إطلاقاً. إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن. إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرهما.

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/٢٤٣.

قال النحاس: يجوز أن يكون ﴿وقرن﴾ من قررت به عيناً أقر، فيكون المعنى: واقررن به عيناً في بيوتكن»^(١).

قال ابن فارس: «الواو والكاف والراء: أصل يدل على نقل في الشيء». منه الوقر: الثقل في الأذن. يقال منه: وقرت أذنه توفر وقرأ. والوقر: الحمل. ويقال نخلة موقةً وموقر، أي: ذات حملٍ كثير»^(٢).

وأيا كان أصله فإن المقصود الأمر لهن بملازمة البيت إشارة إلى أن البيت هو المهمة الأولى للمرأة، وليس المراد نهيهن عن الخروج من البيوت على الإطلاق.

قيل: هو أمر واجب لهن «خصصن به، وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيراً لهن. وتقويةً في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة... وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء»^(٣).

و«إضافة البيوت إليهن لأنهن ساكنات بها، أسكنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى ساكنة البيت، يقولون: حجرة عائشة، وبيت حفصة، فهذه بالإضافة كالإضافة إلى ضمير

(١) معاني القرآن، النحاس، ٥/٣٤٦.

(٢) مقاييس اللغة ٦/١٣٢.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/٢٤٢.

رأسها ولا تشد ليواري قلائدها وعنقها وقرطها، ويبدو ذلك كله منها، فذلك هو التبرج، وقيل: أن تبدي من محسنها ما أوجب الله تعالى عليها ستره^(٣).

وأرى أنه لا يوجد تعارض بين هذه الأقوال، ولعلها كلها صور لما كان يحدث في الجاهلية من تبرج.

وَالْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى اختلقو فيها؛ قيل: ما بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل: هي زمن داود وسليمان عليهما السلام وكانت المرأة تلبس قميصاً من الدر غير مخيط الجانبيين فيرى خلفها فيه. وقيل: الجاهلية التي هي الزمان الذي فيه ولد إبراهيم عليه السلام، وكانت المرأة من أهل ذلك الزمان تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره، وتعرض نفسها على الرجال. وقيل: هي ما بين آدم ونوح ثمانمائة سنة، وكان نساوهم أقبح ما يكون من النساء ورجالهم حسان. فكانت المرأة تريد الرجل على نفسها. وقيل: هي ما قبل الإسلام^(٤).

ورجمه ابن عطية، فقال: «والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ولا منحرفة ولا ملوثة، ولا مكرودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة»^(١).

٣. النهي عن التبرج.

لما كان الغرض من أمرهن بملابسها البيوت هو الستر عليهم، وألا يفتح سبيل للفساق للنيل منها، وكان هناك حاجات تحملهن على الخروج نهاهن عن إظهار زينتهن فقال سبحانه وتعالي **وَلَا تَبْرُجْ** **تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** أي: لا تظاهرن زينتهن.

والبرج أصله التباعد والظهور، فـ«البرج»: تباعد ما بين الحاجبين، وكل ظاهر مرتفع فقد برج... والبرج: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرجت، وترى مع ذلك في عينيها حسن نظر^(٢).

وأختلف في صفة التبرج المذكور في الآية، فقيل: «التبختر»، وقيل: كانت لهن مشية تكسر وتغنج، فنهاهن عن ذلك، وقيل: كانت المرأة تمشي بين يدي الرجل، فذلك هو التبرج، وقيل: هو أن تلقى الخمار على

(٣) النكت والعيون، الماوردي /٤ . ٤٠٠.

(٤) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي /٨ . ٣٥.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب /٥ . ٢٨٥٩.

(٢) التفسير البسيط، الواحدى /١٨ . ٢٣٦.

المرأة أنها كانت تمشي ضاربة بصدرها مظهرة لنحرها حتى يراها الرجال، أو كانت تضرب الأرض برجلها حتى يسمع الرجال قرع خلخالها، وما جاء من تعرٍ زائد عن ذلك فإنما هو تعرٍ مؤقت مرتبط بعبادة الحج، لغرض ديني عندها، فكانت تتعرى من ثيابها متناثلة بالتعري من ذنبها، ومع ذلك كانت تأخذ خرقة تضعها على فرجها تستره بها.

أما عن ما أحدثه نساء زماننا من تبرج وتعرٍ، فحدثت ولا حرج، أظهرت جميع جسدها بلا استثناء، معلنة أن ذلك حرية، بل اعتبرت أن ممارسة الرذيلة حرية شخصية، وأن عفتها تخلفٌ ورجعية، في حين أن الجاهلية الأولى كانت تنظر إلى فعل الرذيلة على أنه يتناهى مع الحرية، يتجلّى ذلك في عبارة هند زوج أبي سفيان رضي الله عنهما في قصة مبايعتها الشهيرة (أو تزنيي الحرة) (٢)، فأعتبرت الزنا منافياً للحرية.

ويؤيد ما ذكرته قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: (وهل كانت من أولى إلا ولها آخرة؟) (٤).

قال المهدوي: «وقوله: **«الجاهلية الأولى»** يدل على أن ثم جاهلية أخرى في الإسلام» (٥).

فـ**«الجاهلية ليست فترة معينة من الزمان.**

(٣) آخرجه أبو يعلى، ١٩٤ / ٨، رقم ٤٧٥٤.

(٤) آخرجه الطبرى في تفسيره ٢٠ / ٢٦٢.

(٥) الهدایة، مکی بن أبي طالب ٩ / ٥٨٣٢.

غيره عندهم وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كان عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى» (١).

«ووصفها بـ**«الأولى»** وصف كاشف، لأنها أولى قبل الإسلام وجاء الإسلام بعدها، وليس ثمة جاهليتان. ومن المفسرين من جعلوه وصفاً مقيداً، وجعلوا الجاهلية جاهليتين، فمنهم من قال: **«الأولى هي ما قبل الإسلام وستكون جاهلية أخرى بعد الإسلام، يعني حين ترتفع أحكام الإسلام والعياذ بالله»** (٢).

أقول: ما المانع من كونه وصفاً مقيداً، فالجاهلية وصف لحالة معينة، وليست فترة زمنية بعينها، وإن كان الميل إلى أن هذا الوصف متتحقق في الفترة التي سبقت الإسلام مباشرة، وإذا نظرنا في أوصاف هذه الفترة التي استحقت أن توصف بالجاهلية لأجلها نجد أننا في عصرنا هذا نعيش جاهلية لا تقل في عنفوانها وقوتها عن تلكم الفترة، بل قد تكون أشد منها.

ولن نطيل بالمقارنة بين الفترتين من جميع الجوانب، ولكن نقارن بينهما في الجانب الذي نتحدث فيه، وهو جانب التبرج، فإذا نظرنا إلى تلكم الحقبة من الزمان نجد أن التبرج الذي كانت تفعله

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية ٤ / ٣٨٥، الجامع

لأحكام القرآن، القرطبي ١٤ / ١٨٠.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١ / ٤٥.

وأريد بهذه الأوامر الدوام عليها، لأنهن متلبسات بمضمونها من قبل، ولتعلم الناس أن المقربين والصالحين لا ترتفع درجاتهم عند الله تعالى عن حق توجه التكليف عليهم. وفي هذا مقمعٌ لبعض المتصوفين الزاعمين أن الأولياء إذا بلغوا المراتب العليا من الولاية سقطت عنهم تكاليف الشريعة»^(٢).

ونلحظ هنا أنه أتي بالأمر بالصلوة والزكاة بعد أوامر ونواه تتعلق بالنواح السلوكية، وكأنه يعطي إشارة إلى أن العبادات في الإسلام ليست بمعزل عن سلوكيات الإنسان وحياته، فلا يأتي متقطع يزعم أنه يلزم فصل الدين عن الحياة، فالدين كل لا يتجزأ، يشمل سلوكيات الإنسان، وجميع جوانب الحياة.

يقول صاحب الظلال: «وعبادة الله ليست بمعزل عن السلوك الاجتماعي أو الأخلاقي في الحياة؛ إنما هي الطريق للارتفاع إلى ذلك المستوى؛ والزاد الذي يقطع به السالك الطريق. فلا بد من صلة بالله يأتي منها المدد والزاد. ولا بد من صلة بالله تطهر القلب وتزكيه. ولا بد من صلة بالله يرتفع بها الفرد على عرف الناس وتقاليد المجتمع وضغط البيئة؛ ويشعر أنه أهدي وأعلى من الناس والمجتمع والبيئة.

إنما هي حالة اجتماعية معينة، ذات تصورات معينة للحياة. ويمكن أن توجد هذه الحالة، وأن يوجد هذا التصور في أي زمان وفي أي مكان، فيكون دليلاً على الجاهلية حيث كان! وبهذا المقياس نجد أننا نعيش الآن في فترة جاهلية عمياء، غلظة الحس، حيوانية التصور، هابطة في درك البشرية إلى حضيض مهين»^(١).

٤. الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.
 يأتي بعد هذا الأمر لهن بأداء أصول العبادات، إقامة الصلاة وأداء الزكاة، **﴿وَاقْمِنِ الصَّلَاةَ وَمَاتِنِ الزَّكُوْةَ﴾** وذلك أنه سبحانه و تعالى لما قال لهن **﴿لَتُسْتَأْنِدُ كَأَخْمَرِ مِنَ الْأَنْسَاءِ...﴾** قد يتطرق إلى أذهانهن أنهن مأمورات بالأشياء المذكورة فقط، ولسن مأمورات ببقية العبادات الأخرى، فأمرهن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ليدفع هذا الوهم.

ومن المعلوم أن الصلاة أصل العبادات البدنية، والزكاة أصل العبادات المالية، والمراد بالصلاحة والزكاة الواجبتان، وإقامة الصلاة: الإitan بها كاملة الأركان والهيئات في أوقاتها التي حددها الشرع. وإيتاء الزكاة: دفع ما أوجبه الشرع الحنيف في الأموال على الوجه الذي بيته الشريعة الغراء.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١ / ٢٤٥.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥ / ٢٨٦١.

وبعد أن أمرهن بما تقدم يأتي الأمر لهن بتذكر النعمة الكبرى والمنة العظمى، ألا وهي نزول الوحي في بيتهن، فلذا يجب عليهم شكرها بالعمل بما جاء به من أحكام، وبالقيام بتبلیغ الوحي للأمة كلها **﴿وَذَكَرْتَ مَا يُشَلِّنَ فِي بُيُوتِكُنْ مِنْ إِيمَانِ اللَّهِ وَالْحَسَنَاتِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا﴾** [الأحزاب: ٣٤].

ال فعل ﴿وَذَكَرْتَ﴾ يجوز أن يكون من الذكر -بضم الذال- وهو التذكر، وهذه الكلمة جامعة تشمل المعنى الصریح منه، وهو أن لا ينسين ما جاء في القرآن ولا يغفلن عن العمل به، ويشمل المعنى الکنائی، وهو أن يراد مراعاة العمل بما يتلى في بيتهن مما ينزل فيها وما يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وما يبين فيها من الدين، ويشمل معنى کنائیا ثانیا وهو تذكر تلك النعمة العظيمة أن كانت بيتهن موقع تلاوة القرآن **﴿(٣)﴾**.

ويجوز أن يكون من الذكر -بكسر الذال-، وهو إجراء الكلام على اللسان، أي: بلغته للناس بأن يقرأ القرآن، ويلقن أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته. وفيه کنایة عن العمل به **﴿(٤)﴾**.

قلت: ولا مانع من إرادة المعنيين، فيكون

وأنه حري أن يقود الآخرين إلى النور الذي يراه؛ لا أن يقوده الآخرون إلى الظلمات وإلى الجاهلية التي تغرق فيها الحياة، كلما انحرفت عن طريق الله... ومن ثم كان الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، هو خاتمة التوجيهات الشعورية والأخلاقية والسلوكية لأهل البيت الكريم. لأنه لا يقوم شيء من تلك التوجيهات بغير العبادة والطاعة **﴿(١)﴾**.

٥. الأمر بطاعة الله ورسوله.

وبعد أن أمرهن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وكانت العبادات غير مقتصرة على هاتين الشعيرتين، بل هي أعم من ذلك، فهي امتداد جميع الأوامر، واجتناب جميع النواهي، جاء هذا الأمر العام بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم **﴿وَاطَّعُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** فهو عطف للعام على الخاص.

وقد «جاء الأمر عاماً بالطاعة لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات، فمن اعتنى بهما حق العناية جرتاه إلى ما وراءهما، قال تعالى **﴿إِنَّ الْعَصْلَوَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾** [العنکبوت: ٤٥] **﴿(٢)﴾**.

٦. تعليم ما يتلى من القرآن والسنة.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب /٥٢٦١.

(٢) انظر: التحریر والتّنوير، ابن عاشور /٢١٢٩.

(٣) انظر: التحریر والتّنوير، ابن عاشور /٢١٢٩.

(٤) انظر: المصدر السابق.

اللطف يقتضي إسداء النفع بكيفية لا تشق على المسدى إليه.

وفيما وجه إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم من الأمر والنهي ما هو صلاح لهن وإجراء للخير بواسطتهن، وكذلك في تيسيره إياهن لمعاشرة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعلهن أهل بيته، وفي إعدادهن لسماع القرآن وفهمه، ومشاهدة الهدى النبوى، كل ذلك لطف لهن هو الباعث إلى ما وجهه إليهن من الخطاب ليتلقين الخبر ويللغه، ولأن الخبر، أي العليم إذا أراد أن يذهب عنهن الرجس ويطرهن حصل مراده تماماً لا خلل ولا غفلة^(٣).

٧. ارتداء الحجاب.

من الأشياء المهمة للمرأة المسلمة، بل وللمجتمع كله ستر العورات، لمنع إثارة الشهوات، لذلك حرصن الإسلام الحنف على ستر جسد المرأة، حفاظاً عليها، وحفظاً للمجتمع كله، لذا يأتي هذا التوجيه الإلهي للنبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبنياته وجميع المؤمنات بستر العورة *بِنَاهُمَا* *الَّتِي قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَسَاءَ الْمُقْرِنَينَ يُذَنِّنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَانِبِيهِنَّ* [الأحزاب: ٥٩].

عن عائشة: (أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع - وهو صعيد أفحى - فكان عمر

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١ / ٢٥٠.

من قبيل ما يسمى عند البلاغيين بأسلوب الاستخدام، وما يسمى عند الأصوليين استخدام المشترك في معنده، ويكون هذا من الإعجاز القرآني، إذ يشمل اللفظ القليل المعاني الكثيرة.

وآيات الله لا خلاف في أن المراد بها القرآن الكريم. واختلف في المراد بالحكمة «قيل: هي السنة. وقيل: هي أحكام القرآن ومواعظه»^(٤).

والمعنى عليه «من الكتاب الجامع بين كونه آيات الله البينة الدالة على صدق النبوة بنظامه المعجز وكونه حكمة منطقية على فنون العلوم والشرع»^(٥).

والميل إلى أن المراد بها السنة، وذلك حتى يكون هناك مغایرةً بين المعطوف والمعطوف عليه. ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد تزوجهن بأمر الله تعالى؛ لحاجة أرادها الله تعالى فقد يتصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم تصرفاً عند إحداهم لم يتصرفه عند غيرها، فتبليغه وتذكره، كزواجه من أمنا ميمونة رضي الله عنها.

وجملة *«لَوْلَمْ لَهُ اللَّهُ كَانَ لَطِيفًا حَيْرًا»* «تعليق للأمر وتنبيه للجمل السابقة، والتعليق صالح لمحامل الأمر كلها لأن

(٤) لباب التأويل، الخازن ٣/٤٢٥.

(٥) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ٧/١٠٣.

يقول للنبي صلى الله عليه وسلم: أحبب بين الحرفة والأمة. وكان الفتى يتعرضون للإماء، إذا خرجن بالليل لقضاء حاجتهن، وكن يخرجن مختلطات مع الحرائر، فربما تعرضوا للحرفة، يحسبونها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلباس الجلابيب.

قال ابن عباس رضي الله عنه: «أمر الله تعالى نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب، ويدين عيناً واحدة»^(١).

«وابتدئ بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته لأنهن أكمل النساء»^(٢).

وعندما نزلت الآية سارع النساء وقت نزولها إلى الامتحان، فعن أم سلمة قالت: «لما نزلت **﴿فَيَدِينَتْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾**

[[الأحزاب: ٥٩]]. خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية»^(٣).

وعن عائشة أنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله **﴿وَلَيَصِرُّنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جِبُوْهِنَّ﴾** [[النور: ٣١]]. شققن أكف - قال ابن صالح أكف - مروطنن فاختمن بهما»^(٤).

(١) انظر: البحر المديد، ابن عجيبة ٦/٥٣.

(٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/٢٢٨.

(٣) أحوجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (يدنن علیهم من جلابيبهن)، ٤/١٠٥، رقم ٤١٠٣.

(٤) أحوجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: (وليضرن بعمرهن على

نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فنادتها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة - حرصا على أن ينزل الحجاب - فأنزل الله آية الحجاب»^(٥).

ومن المعلوم أن ارتداء المرأة المسلمة للحجاب فريضة عليها، لا تقل في وجوبها عن الصلاة والصيام، وإن كان هناك خلاف بين العلماء في القدر الواجب ستره من بدنها، والخلاف مشهور في عورة المرأة، ولستنا بقصد الحديث عن الخلاف في المسألة، وإنما يعنينا القول بوجوب ست العورة.

وفي هذه الآية الكريمة ينادي المولى عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أمراً إياه أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنن عليةن من جلابيبهن. والجلباب: كل ما يستر الكل، مثل الملحفة، والمعنى: قل للحرائر يرخين أردتيهن وملاحفهن، ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين. **﴿ذَلِكَ أَدَقَ﴾** أي: أقرب وأجلد **﴿أَنْ يُعْرَفَنَ﴾** من الإماء **﴿فَلَا يُؤْذَنَ﴾** وذلك أن النساء في أول الإسلام كن على زيهن في الجاهلية متبدلات، لا فصل

(٥) آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الموضوع، باب خروج النساء للبراز، ١/٦٧، رقم ١٤٦. والصعب: وجه الأرض. أفيح: واسع.

خصوصيات بيت النبوة

لهذه الأمة، فأمرهم بذلك، وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة»^(٢).

وذلك أن البيوت أماكن راحة لأصحابها وسكن لهم، فينبغي مراعاة أحوال أهلها، لذلك كان هذا التوجيه الإلهي.

والسب في ذلك ما روي عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض إلى بيته بادروه فأخذوا المجالس فلا يعرف ذلك في وجه رسول الله ولا يبسط يده إلى الطعام استحياءً منهم، فعوتبوا في ذلك، فأنزل الله: **﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَنْظِيرِنَ إِنَّهُ وَلَكُنَّ إِذَا دُعَيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾** [الأحزاب: ٥٣].

ومعنى **﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾** إلا أن تقدم لكم دعوة إلى طعام، وقد ضمن **﴿يُؤْذَنَ﴾** معنى: تُدعوا، «للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن تحقق الإذن، كما يشعر به قوله **﴿غَيْرَ تَنْظِيرِنَ إِنَّهُ﴾**^(٣). أي: غير متظررين بلوغه وإنضاجه^(٤)، وكأنه نهى عن دخول بيوت النبي إلا بشرطين: «الإذن بالدخول، وأن

أولاً: النهي عن دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدعة:

ذكر الله تعالى عدة أحكام لبيت النبوة، منها ما ذكره في قوله تعالى: **﴿يَتَابُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ تَنْظِيرِنَ إِنَّهُ وَلَكُنَّ إِذَا دُعَيْتُمْ فَادْخُلُوا﴾** [الأحزاب: ٥٣].

في الآيات السابقة بين تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي له مراعاته من شأن أزواجه، فجاءت هذه الآية لتبين ما يجب على المؤمنين مراعاته أيضا نحو أزواج النبي أمهاتهم^(١).

والآية تتضمن من الأدب ما يتعلق بالطعام وما يتعلق بالحجاب، فاما ما يتعلق بالطعام فيتفرع عنه أمران، الأدب قبل تناول الطعام، والأدب بعد تناوله، فأول هذه الأدب ما قبل الطعام، فنهوا عن دخول بيته إلا بدعة، فقوله: **﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾** «حظر على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيتهما في الجاهلية وابتداء الإسلام، حتى غار الله

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٤/٦.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٧٤/٨. في إسناد ابن سعد الواقدي، وهو ضعيف. انظر: النكت على ابن الصلاح ٦٦٦/٢.

(٤) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١١٢/٧.

(٥) انظر: ياقوتة الصراط ص ٤١١، تفسير غريب القرآن، ابن الملقن ص ٢٦٢.

المؤيد بالدليل جاز، والنقل دالٌ عليه حيث

قال ﴿أَوْ صَدِيقُكُم﴾ [النور: ٦١].

فلو جاء الرجل وعلم أن لا مانع في

البيت من تكشف أو بحضور غير محرم،
أو علم خلو الدار من الأهل وهي محتاجة
إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك جاز
الدخول»^(٤).

ثم أمرهم أن ينصرفوا بعد تناول الطعام،
فقال سبحانه و تعالى ﴿فَإِذَا طَعْمَتُهُ فَأَنْتُشِرُوا﴾ «أي: فاخرجوا، فدل على أن
الدخول للأكل يمنع من المقام بعد الفراغ
من الأكل»^(٥) والسبب في الأمر بالانصراف
بعد تناول الطعام ما رواه البخاري وغيره
عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب
بنت جحش دعا القوم فطعموا، ثم جلسوا
يتحدثون، وإذا هو كأنه يتھيأ للقيام، فلم
يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام من قام،
وقد ثلاثة نفر، فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم
قاموا، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم أنهم قد انطلقا، فجاء حتى
دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاج ببني
وبينه، فأنزل الله ﴿يَنَاهِيَ الَّذِينَ أَمْتَنَّ لَهُمْ﴾

(٤) الباب في علوم الكتاب، ابن عادل

الحنبي / ١٥ / ٥٨٢.

(٥) النكت والعيون، الماوردي / ٤ / ٤١٨.

يكون الجلوس بمقدار الحاجة»^(١).

وفي هذه الآية «دليل على تحريم التطهيل،

وهو الذي تسميه العرب الضيف»^(٢).

وهذه الآية قد يفهم منها عدم جواز
دخول بيته صلى الله عليه وسلم إلا بعد
الدعوة إلى طعام، ولا يجوز الدخول لطلب
علم ونحو ذلك، وهذا الفهم باطل، لأنه
«قد دلت الأدلة على جواز دخول بيته
صلى الله عليه وسلم بإذنه لغير الطعام،
وذلك معلوم لا شك فيه، فقد كان الصحابة
وغيرهم يستأذنون عليه لغير الطعام فإذا
لهم، وذلك يوجب قصر هذه الآية على
السبب الذي نزلت فيه، وهو القوم الذين
كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه
وسلم فيدخلون ويقعدون متظرين لإدراكه
وأمثالهم، فلا تدل على المنع من الدخول
مع الإذن لغير ذلك، وإلا لما جاز لأحد أن
يدخل بيته بإذنه لغير الطعام، واللازم باطل
فالملزوم مثله»^(٣).

ثم إنه «لا يشترط في الإذن التصریح به
بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول
ولهذا قال ﴿إِلَآ أَتْ يُؤْذَنُ﴾ من غير بيان
فاعل، فالإذن إن كان الله أو النبي أو العقل

(١) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٧٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٦ / ٤٥٤.
والضيف: الذي يحضر مع الضيف ليأكل ما
يقرى الضيف. انظر: المخصص / ٣ / ٤٦٩.

(٣) فتح البيان، القتوجي / ١١ / ١٢٨.

نَذْخُوا يُوتَ النَّئِي^(١) الآية».

ثانياً: النهي عن الانتظار للاستئناس
والتسليه:

وسلم يحتمل إطالتهم كرماً منه، فيصبر على الأذى في ذلك، فعلم الله من يحضره الأدب، فصار أدبًا لهم ولمن بعدهم^(٤)

أقول: جرى قوله تعالى: **فَوَاللَّهِ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ**^(٥) مجرى المثل، وذلك لأن فيه لطيفة ذكرها ابن عاشور، وهي «أن من واجبات دين الله على الأمة أن لا يستحيي أحدٌ من الحق الإسلامي في إقامته، وفي معرفته إذا حل به ما يتفضي معرفته، وفي إبلاغه وهو تعليمه، وفي الأخذ به، إلا فيما يرجع إلى الحقوق الخاصة التي يرغب أصحابها في إسقاطها أو التسامح فيها مما لا يغচن حقاً راجعاً إلى غيره، لأن الناس مأمورون بالتلخلق بصفات الله تعالى اللاقعة بأمثالهم يقدر الإمكان».

وهذا المعنى فهمته أم سليم وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على فهمها، فقد جاء في الحديث الصحيح: جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله؛ إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت)^(٦).
فهي لم تستح في السؤال عن الحق

بعد أن بين سبحانه و تعالى أنه يجب عليهم الانصراف بعد تناول الطعام الذي دعوا إلى تناوله نهاهم عن الجلوس للسمر والتسليه، فقال **فَلَا مُسْتَغْسِلَيْنَ لِحَدِيثِ**^(٧) فلا «تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضكم بحديث بعض، وكانوا يجلسون بعد الطعام يتحدثون فنهوا عن ذلك»^(٨).

أقول: هذا المعنى يفهم من الأمر بالانتشار بعد تناول الطعام، ولكنه أعاده لكي لا يفهم أن الجلوس للسمر بعد تناول الطعام مباح، وأن الأمر بالانتشار مشروط بما إذا لم يكن هناك سمر.

ثم علل لكل ما تقدم بقوله **إِنَّ ذَلِكَ كُلَّمَا يُقْرَبُ إِلَيْهِ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ**^(٩) «لتضيق المنزل عليه وعلى أهله وإيجابه للاشتغال بما لا يعينه وصده عن الاشتغال بما يعنيه^(١٠) وقد كان النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، واللفظ له، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، ١٧٩٩ / ٤ ، رقم ٤٥١٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، ١٠٤٦ / ٢ ، رقم ١٤٢٨ .

(٢) لباب التأويل، الخازن / ٣ ، رقم ٤٣٤ .

(٣) انظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ٣٨٣ / ٤ ، إرشاد العقل السليم، أبو السعود / ٧ ، ١١٢ .

(٤) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج / ٤ ، ١٧٨ .

(٥) أخرجه المخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياة في العلم، ٦٠ / ١ ، رقم ١٣٠ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ٢٥١ ، رقم ٣١٣ .

ثالثاً: مخاطبة نساء أهل البيت من وراء حجاب:

نص غير واحد من العلماء على أن من فضائل نبينا صلى الله عليه وسلم أنه لا يحل أن يسأل زوجاته صلى الله عليه وسلم إلا من وراء حجاب^(٤).

ثم إن نساء النبي صلى الله عليه وسلم «أمهات المؤمنين في التحرير والحرمة فقط لا في المحرمية» فليس لأحد أن يخلو بهن ولا ينظر إليهن بل قد أمرهن الله بالاحتجاب عن حرم عليه نكاحهن من غير أقاربهن ومن بينهن وبينه رضاع^(٥).

بل إنهن خصصن بهذا الحكم الرائد عن بقية النساء، فلا يجوز مخاطبتهن ومشافهتهن إلا من وراء ستير، مع وجوب ارتدائهن للحجاب، هذا التوجيه الإلهي مذكور في قوله ﴿فَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَعَا فَسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَءِيْهِ حِجَابٌ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفْلُوْبِكُمْ وَقَلْوِيْهِنَّ﴾ أي: «كما نهيتكم عن الدخول عليهم، كذلك لا تنظروا إليهم بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منها فلا ينظر إليهم، ولا يسألون حاجة إلا من وراء حجاب»^(٦).

(٤) انظر: غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الملقن ص ٢٣، سبل الهدى والرشاد، الصالحي ٤٤٨ / ١٠.

(٥) زاد المعاد، ابن القيم ٤٩١ / ٥.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٥٥ / ٦.

المتعلق بها، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يستحب في إخبارها بذلك. ولعلها لم تجد من يسأل لها أو لم تر لزاماً أن تستجيب عنها من يسأل لها عن حكم يخص ذاتها^(١).

ويمكن القول مثل ذلك عن قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾ أيضاً ذهبت مثلاً بين الناس، فإذا بقي بعض الناس في المجلس بعد الأكل قال أحدهم، فذكر الآية ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَأَنْتَشِرُوا﴾.

وهذه الآية وإن كانت تشتمل على أدب يتعلّق بالنبي صلى الله عليه وسلم إلا أن فيها حفظاً للأدب وتعلّماً «أن الرجل إذا كان ضيقاً لا ينبغي أن يجعل نفسه ثقيلاً، ولكنه إذا أكل ينبغي أن يخرج»^(٢).

«وما أحوج المسلمين اليوم إلى هذا الأدب الذي يجافي الكثيرون، فإن المدعوين إلى الطعام يتخلّفون بعده، بل إنهم ليتخلّفون على المائدة، ويتطول بهم الحديث؛ وأهل البيت الذين يحتفظون ببقية من أمر الإسلام بالاحتجاب متأدّون محتبسون، والأضياف ماضيون في حديثهم وفي سرّهم لا يشعرون! وفي الأدب الإسلامي غناءً وكفاءً لكل حالة، لو كنا نأخذ بهذا الأدب الإلهي القويّم»^(٣).

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١٣ / ٣١٣.

(٢) انظر: تفسير السمرقندى ٣ / ٦٦.

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥ / ٢٨٧٨.

من لا تتطاول إليهن وإليهم الأعناق!
وحيين يقول الله قولًا ويقول خلق من خلقه
قولًا. فالقول لله سبحانه وتعالى وكل قول
آخر هراء، لا يرده إلا من يجرؤ على القول
بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من
الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق
الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله.
والتجارب المعروضة اليوم في العالم
مصدقة لما نقول. وهي في البلاد التي بلغ
الاختلاط الحر فيها أقصاه ظهر في هذا
وأقطع من كل دليل. وأمريكا أول هذه البلاد
التي آتى الاختلاط فيها أبغض الشمار^(١).

بينما فهم فريق آخر من العلماء أن المراد
هو الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة،
وعليه يكون لفظ الآية خاصاً بأزواج النبي
صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حكمها عام
لجميع المسلمات، فإن تعليمه تعالى لهذا
الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكل منه
أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة
في قوله تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾** قرينة واضحة على إرادة تعميم
الحكم، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين
إن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا
حاجة إلى أطهارة قلوبهن وقلوب الرجال
من الريبة منها.

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب / ٥ - ٢٨٧٨.

﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ﴾ أنت أيها
الرجال وقلوبهن أيتها الأمهات؛ أنتي من
الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء
وللنساء في أمر الرجال^(٢).

وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن
يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له؛ فإن
مجانية ذلك أحسن لحاله، وأحسن لنفسه،
وأتم لعصمته^(٣).

والآية تقرر أن هذا الحجاب أطهر
لقلوب الجميع: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾** فلا يقل أحد غير ما قال الله،
لا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب،
والترخيص في الحديث واللقاء والجلوس
والمشاركة بين الجنسين أطهر لقلوب،
وأعف للضمائر، وأعون على تصريف
الغريزة المكتوبة، وعلى إشعار الجنسين
بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى
آخر ما ي قوله نفر من خلق الله الضعاف
المهازيلاً للجهال المحجوبين. لا يقل أحد
شيئاً من هذا والله يقول: **﴿وَلَذَا سَأَلْتُهُنَّ مَتَعَا فَسَتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَاءَهُمْ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَلِقُلُوبِهِنَّ﴾**.

يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات.
أمهات المؤمنين. وعن رجال الصدر الأول
من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٣٩٦/٤.

أيسر التفاسير، الجزائري، الجزائر ٢٨٨/٤.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي ٦١٦/٣.

تسمعون إلى ما يقول سيدكم؟! قالوا: يا رسول الله؛ لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرًا، وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجلٌ منا على أن يتزوجها من شدة غيرته...»^(٢) فمن غيره سعد لم يجرؤ رجل على أن يتزوج بامرأة طلقها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أشد غيرة منه، كما قال في القصة ذاتها (أتعجبون من غيره سعد؟! لأنَّا أخْيُر مِنْهُ، وَاللَّهُ أَخْيُر مِنْنَا)^(٣).

فلكي يطمئن الله رسوله من هذه الجهة حرم على جميع الأمة الزواج بأمهات المؤمنين فقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّا زَوْجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبْدَأَ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكان هذا تقريرًا لحكم أمهاتهن للمؤمنين المتقدم ذكره في أول السورة، وبيان لهذه الأئمة، فهو في أشياء خاصة، في المكانة والاحترام وحرمة التزوج بهن، أما بالنسبة للخلوة بهن وحجابهن أمام الرجال فيعاملن كبقية النساء، بل أشد من بقية النساء - كما تقدم -.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢٣٨/١ رقم ٢١٣١ قال الأرنؤوط: حسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، ٢٥١١/٦ ، رقم ٦٤٥٤ .

وقد تقرر في الأصول: أن العلة قد تعم معلولها، ففيها إذا الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء، وليس خاصًا بأزواجها صلى الله عليه وسلم وإن كان أصل اللفظ خاصًا بهن؛ لأنَّ عموم عنته دليل على عموم الحكم فيه^(١). ويكون وجه الخطاب لهن لمكان القدوة بالنسبة لهن، فهن قدوة لبقية نساء الأمة.

رابعاً: النهي عن نكاح نساء رسول الله بعد وفاته:

النبي صلى الله عليه وسلم له مكانته الخاصة، فهو ﴿أَوَلَيْ يَأْمُرُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْزُقُهُمْ مِمَّا هُنَّ بِهِ مُهْتَمِّمُونَ﴾ [الأحزاب: ٦].

أمهاتهم في المكانة والمنزلة، والتوقير والاحترام، وحرمة الزواج بهن، وحرمة الزواج بهن مراعاة لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، فإن الرجل الغيور يأنف أن تتزوج امرأته برجل آخر، ولذلك لما نزلت آية القدف ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ بِإِثْرَةٍ شَهَادَةً فَأَجْلِدُهُو هُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدًا وَلَا نَقْبِلُو لَهُنْ شَهَادَةً أَبْدَأَ وَأَنْتَهُكَ هُنْ الظَّافِرُونَ﴾^(٤) [النور: ٤].

قال سعد بن عبادة - وهو سيد الأنصار -: أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاشر الأنصار ألا

(١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي ٢٤٢/٦

صلى الله عليه وسلم من أزواجه أنه يحرم على غيره تزويجها من بعده؛ لأنهن أزواجه في الدنيا والآخرة وأمهات المؤمنين. واختلفوا فيمن دخل بها ثم طلقها في حياته هل يحل لغيره أن يتزوجها؟ على قولين، مأخذهما: هل دخلت هذه في عموم قوله **﴿مِنْ بَعْدِهِ﴾** أم لا؟ فاما من تزوجها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فما نعلم في حلها لغيره -والحالة هذه -نزاعاً^(٢).

فأزواجه اللاتي مات عنهن وهن في عصمته يحرم على الأمة الزاج بواحدة منهن، بلا خلاف بين العلماء. ومن تزوجها وطلقها قبل أن يدخل بها فلا تحرم على غيره من الأمة بلا خلاف، وإنما الخلاف فيمن طلقها بعد أن دخل بها، والبحث في المسألة قليل الجدوى لأمررين:

الأول: ما تقدم من أنهن كلهن قد توفين.

والثاني: أنه لم يوجد واحدة من نسائه بهذه الصفة، فهي مسألة افتراضية.

قلت: ذكر بعض المفسرين هنا قصة كسب لتزول هذه الآية، ولم أرها تروى من طريق صحيح، لذا أعرضت عن ذكرها، إذ لا حاجة بها، ولا يلزم أن تكون الآية نزلت على سبب، فإن كثيراً من آيات القرآن نزلت ابتداءً بدون سبب.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير / ٦٤٥.

وقد «شرعت الآية أن حكم أمومة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين حكم دائم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، ولذلك اقتصر هنا على التصريح بأنه حكم ثابت من بعد، لأن ثبوت ذلك في حياته قد علم من قوله **﴿وَأَزْوَجُهُمْ أُمَّهَتُهُمْ﴾** [الأحزاب: ٦]^(١).

وقوله **﴿إِنَّ ذَلِكَمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾** «العظم هنا في الإثم والجريمة، وتقييد العظيم بكونه عند الله «للتهويل والتخييف»، لأنه عظيم في الشناعة. وعلة كون تزوج أحد المسلمين إحدى نساء النبي صلى الله عليه وسلم إثماً عظيمًا عند الله: أن الله جعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين، فاقضى ذلك أن تزوج أحد المسلمين إحداهن له حكم تزوج المرأة أمه، وذلك إثماً عظيمًا^(٢).

وهنا مسألة ذكرها العلماء وأطالوا فيها الكلام، لا أرى في إطالة الكلام فيها كبير فائدة، حيث إنهن كلهن قد توفين، وهي أنه هل يدخل في أزواجه اللاتي يحرمن على الأمة من طلقها النبي صلى الله عليه وسلم؟ لذا فإني أكتفي بنقل كلام الإمام ابن كثير في المسألة، قال رحمة الله: «أجمع العلماء قاطبة على أن من توفي عنها رسول الله

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/ ٣١٧.

(٢) انظر: المصدر السابق.

خامسًا: مضاعفة الأجر أو العقوبة لآل البيت:

وال الأول أظهر لمقابلته بإعطاء الأجر

^(٣)

مرتين.

قال الزجاج عن هذا القول: «وليس هنا بشيء؛ لأن معنى **يُضْعَفُ** يجعل عذاب جرمها كعذاب جرمين. الدليل عليه قوله **﴿تُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنَ﴾**، فلا يكون أن تعطى على الطاعة أجرين وعلى المعصية ثلاث أعدبة»^(٤).

وجه تضييف العذاب لهن على الفاحشة: ● «شرف متزلتهن، وفضل درجهن، وتقديمهن على سائر النساء أجمع؛ وقد ثبت في الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتك تضاعفت العقوبات؛ ولذلك ضوعف حد الحر على حد العبد، والثيب على البكر؛ لزيادة الفضل والشرف فيما على قرينهما»^(٥).

● «أنهن لما شاهدن من الزواجر وما يروع من الذنوب ينبغي أن يمتنعن منها أكثر مما يمتنع من لا يشاهد ذلك ولا يحضره، فإذا لم يمتنعن استحققن تضييف العذاب»^(٦)، و«ليست المعصية في القرب كالمعصية في

وأهل البيت خصيصة أخرى، وهي مضاعفة العذاب لمن يفعل فاحشة، وبما أن الغنم بالغرم، فإنه في المقابل من يفعل حسنة يضاعف له ثوابها.

قال تعالى: **﴿بِئْسَاءُ الَّتِي مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ يُفَحِّشُكُنَّ مُبِينَ يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرًا ﴾** ^(٧) * **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لَهُوَ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَلِحًا تُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَبَيْنَ وَاعْتَدَنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾** ^(٨) [الأحزاب: ٣١-٣٠].

الضعف: «من الألفاظ المتضادة التي يقتضى وجود أحدهما وجود الآخر، كالنصف والزوج، وهو تركب قدرتين متساويتين، ويختص بالعدد، فإذا قيل أضعف الشيء وضعفته وضاعفته ضمت إليه مثله فصاعداً»^(٩).

والمراد بمضاعفة العذاب: «مثليه»^(١٠).
وقيل: **﴿يُضْعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾** أي: يجعل لها العذاب ثلاثة أعدبة، لأن ضعف الشيء مثله، وضعفي الشيء مثلاً الشيء، ومجاز **﴿يُضْعَفُ﴾** أي: يجعل الشيء شيئاً حتى يكون

(٣) مجاز القرآن، أبو عبيدة /٢١٣٧.

(٤) معاني القرآن وإعرابه، الزجاج /٤١٧١.

(٥) وانظر: التفسير البسيط، الواحدى /٢٢٩١٨.

(٦) أحكام القرآن، ابن العربي /٣٥٦٧.

(٧) التفسير البسيط، الواحدى /١٨٢٣١.

(٨) المفردات، الراغب الأصفهانى ص ٢٩٩.

(٩) أنوار التنزيل، البيضاوى /٤٣٧٢.

(١٠) إرشاد العقل السليم، أبو السعود /٧١٠١.

رسول الله، بحسن الخلق وطيب المعاشرة
والقناعة والتوفيق على عبادة الله^(٤).

والعنوت: «الزوم الطاعة مع
الخصوص»^(٥).

والرزق الكريم، وهو «رزق الجنة قال
تعالى ﴿كُلُّمَا رُزِقْتُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رَّزِقْتَ﴾
[البقرة: ٢٥]. ووصفه بالكرم لأنه أفضل
جنسه^(٦).

أو أنه منازلهن في الجنة «فإنهن في
منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
أعلى عליين، فوق منازل جميع الخالقين،
في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى
العرش»^(٧).

أنه «إن حدث من إحداهم ذنب بينها
وبين نفسها فهو ذنب واحد مقصور
عليها، فإن كان علانية فهو مضاعف؛
لأنهن أسوة وقدوة تتطلع العيون إلى
سلوكهن، فإن ظهرت منهن فاحشة كان
تشجيعاً للآخريات، ولم لا وقد جاءت
الفاحشة من زوجة النبي صلى الله عليه
 وسلم ، فمضاعفة العذاب -إذن- لأن
 الفساد تدعى الذات إلى الآخرين،
 وأحدث قدوة سوء في بيت النبي صلى
 الله عليه وسلم ، فاستحقت مضاعفة
 العذاب، فإن ضاعف لها الله العذاب
 ضعفين فحسب فهو رفق بها، ومراعاة
 لماضيها في زوجية رسول الله^(٨).

وفي قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
 سِيرًا﴾ (إيدان بأن كونهن نساء للنبي
 صلى الله عليه وسلم ليس بمعنى عنهن
 شيئاً، وكيف يعني عنهن وهو سبب
 مضاعفة العذاب، فكان داعياً إلى تشديد
 الأمر عليهم غير صارف عنه)^(٩).

ثم وعد من تفعل طاعة لله تعالى
 بمضاعفة الثواب، فتؤتي مثلي ثواب غيرها،
 وإنما ضوعف أجرهن لطلبهن رضا

(٤) انظر: البحر المحيط، أبو حيان ٢٢١/٧،
 وانظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود
 ١٠٢/٧.

(٥) المفردات، الراغب الأصفهاني ص ٤١٤.

(٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٣٩/٢١،
 تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤٠٨/٦.

(٧) البحر المديد، ابن عجيبة ٣٥/٦.

(٨) انظر: تفسير الشعراوي ١٢٠١١/١٩.

(٩) الكشاف، الزمخشري ٥٤٤/٣، السراج
 المنير، الشريبي ٢٩٨/٣، روح المعاني،
 الألوسي ١٨٤/٢١.

مشيناً، وسلوًكًا بغرضًا، وغالبًا ما يحدث هذا النوع بين النساء، ولا سيما إن كان ضرائر، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنهن ضرائر كنـ أحياـنـاـ يغلـبـ عـلـيـهـنـ الطـبـعـ النـسـويـ، فـيـقـعـنـ فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ، رـغـمـ مـكـانـهـنـ، وـالـتـزـامـهـنـ بـالـآـدـابـ الإـسـلـامـيـةـ الرـفـيعـةـ.

ورغم أن الوحي كان يتزل في بيتهن، وقد عاتبهن الله تعالى على شيء فعلنه من هذا النوع، فقد صحبن النبي صلى الله عليه وسلم الكريم وعاونه على أداء رسالته وارتفعن إلى ما يتلى في بيتهن من آيات الله والحكمة.

وقد آخذهن الله بأمرين معروفين في السيرة:

الأول: اتفاقهن على مطالبة النبي بالمزيد من النفقـةـ، وضيقـهنـ بـالـمعـيـشـةـ النـاـشـفـةـ التـيـ التـزـمـهـاـ. وقد رضـيـنـ جـمـيـعـاـ بـالـبـقـاءـ مـعـهـ عـنـدـمـاـ أكدـ لـهـنـ أـنـهـ مـاـ بـدـُـ منـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ لـمـ يـرـيدـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ وـالـدـارـ الـآـخـرـةـ!

أما الأمر الثاني: فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لطيف العـشرـةـ لـيـنـ الجـانـبـ دـمـثـ الـأـخـلـاقـ، فـأـطـمـعـ ذـلـكـ بـعـضـ نـسـائـهـ فـيـ الـجـرـاءـ عـلـيـهـ. وكانت الغـيرـةـ هيـ السـبـبـ.

فرعمـتـ إـحـدـاهـنـ أـنـهـ شـمـتـ مـنـهـ رـائـحةـ غـيرـ طـبـيعـةـ، فـقـالـ: شـرـبـ عـسـلـ عـنـدـ زـيـنـبـ! فـقـالـتـ: لـعـلـ نـحـلـ وـقـعـ عـلـىـ نـبـاتـ سـيـءـ.

قصص من بيت النبوة

البيت النبوـيـ الشـرـيفـ شـأـنـهـ شـأنـ أـيـ بـيـتـ لهـ وـاقـعـهـ المـعـاـشـ، وـماـ الـوـاقـعـ إـلـاـ أـحـدـاثـ تصـيـرـ قـصـصـاـ بـعـدـ ذـلـكـ، إـلـاـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ الـبـيـوتـ يـطـوـيـ قـصـصـهـ الـأـيـامـ، وـيـنـسـاـهـاـ الـزـمـانـ، بـيـدـ أـنـ بـيـتـ النـبـوـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـحـدـثـ لـهـ ذـلـكـ، فـهـوـ مـحـطـ أـنـظـارـ الـمـسـلـمـينـ، وـمـوـضـعـ اـهـتـمـامـهـمـ، لـذـلـكـ فـإـنـهـ عـرـفـ عـنـهـ كـلـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ، وـسـجـلـ التـارـيخـ عـنـهـ كـلـ شـيـءـ، كـيـفـ لـاـ وـهـذـاـ بـيـتـ قـدـوـتـهـمـ الـذـيـ بـهـ يـقـتـدـونـ، وـنـورـهـمـ الـذـيـ بـهـ يـهـتـدـونـ؟ـ!ـ وـقـدـ ذـكـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـعـضـ هـذـاـ القـصـصـ، وـنـذـكـرـ بـعـضـاـ مـنـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ الـآـتـيـةــ إـنـ شـاءـ اللـهــ.

أولاً: قصة الغيرة بين نساء بيت النبوة:

الغـيرـةـ الـمـعـتـدـلـةـ خـلـقـ مـحـمـودـ، فـقـدـ روـيـ (الـغـيرـةـ مـنـ الإـيمـانـ) (١). خـلـقـ مـحـمـودـ إـذـ دـفـعـ صـاحـبـهـ لـلـذـوـدـ عـنـ الـحـرـمـاتـ وـالـابـتـاعـدـ عـنـ الـمـحـرـمـاتـ، وـلـمـ تـؤـدـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ سـلـوكـ الـآـخـرـينـ، أـوـ إـلـىـ فـعـلـ مـذـمـومـ، فـإـذـاـ أـدـتـ إـلـىـ ذـلـكـ تـكـونـ خـلـقاـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، مـرـسـلاـ، فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ: ١٠/٢٢٥ـ ٢٢٥ـ رقمـ ٢٠٨١٢ـ، وـفـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ: ٧/٤١١ـ ٤١١ـ رقمـ ١٠٧٩٧ـ وـوـصـلـهـ الشـهـابـ فـيـ مـسـنـدـهـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ، مـرـفـوعـاـ، اـنـظـرـ: مـسـنـدـ الشـهـابـ: ١/١٢٣ـ ١٢٣ـ رقمـ ١٥٤ـ وـهـوـ ضـعـيفـ. اـنـظـرـ: لـسـانـ الـمـيزـانـ: ٤/٧ـ ٧ـ، السـلـسلـةـ الضـعـيفـةـ مـخـتـصـرـةـ ٤/٢٨٩ـ ٢٨٩ـ.

القصة أشارت إليها الآيات الأولى من سورة التحرير، فالسورة تبدأ بالإنكار على النبي صلى الله عليه وسلم لتحريره شرب العسل على نفسه **(بَيْتَاهَا الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَلَّمَ اللَّهُ لَكَ تَبَشَّرَنِي مَرْضَاتٍ أَزْوَجْكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)** «استفهام فيه إنكار، والإنكار من الله عز وجل نهيٌّ، وتحريم الحلال مكرود، ولا يحرم الحلال إلا بتحريم الله عز وجل»^(٤).

وهذا التحرير من النبي صلى الله عليه وسلم «تحريم امتناع عن الانتفاع بها أو بالعسل لا تحريم اعتقاد بكونه حراماً بعد ما أحله الله فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده أن ذلك حلال»^(٥).

ثم يذكر سبحانه و تعالى أنه شرع لنا تحلة القسم، **(قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةً أَتَمَنَّكُمْ وَاللَّهُ مُوَلَّكُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْكَبِيرُ)** [التحرير: ٢٠]. فمن حلف على يمين ورأى غيره خيراً منها فليفعل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذيء هو خير) ^(٦).

^(٤) التفسير البسيط، الواحدى، ٢٢/٨.

^(٥) لباب التأويل، الخازن، ٤/٣١٢.

^(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، ٦/٢٤٤٣، رقم ٦٢٤٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى

فقال: (لا أعود إليه ولا تخبرني أحداً). ثم ظهر أن القصة مفتعلة، وأنها مؤامرة لتزهيده في فلانة وغضب الرسول لما وقع، وهجر نساءه جميعاً حتى شاع أنه طلقهن! ونزلت سورة التحرير تطفيء هذه الفتنة وتؤدب من أخرج الرسول وأساء المسلك^(١).

والقصة كما رواها أصحاب الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتوaciت أننا وحفصة أن أيتها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقلى: إني أجد فيك ريح مغافير^(٢) أكلت مغافير، فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال (بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له) فنزلت **(بَيْتَاهَا الَّتِي لَمْ تَحْرِمْ مَا أَلَّمَ اللَّهُ لَكَ) إلى (إِنْ تُوَبَّ إِلَى اللَّهِ)** [التحرير: ١-٤]^(٣).
لعاشرة وحفصة

^(١) انظر: نحو تفسير موضوعي، محمد الغزالى .٤٦٩/١

^(٢) شيء شبيه بالصمغ ينضج شجر العرفط، حلو له ريح منكرة، واحدتها مغافر.

انظر: غريب الحديث، ابن سلام ٢٥٦/٢، النهاية في غريب الآخر، ابن الأثير ٧٠٣/٣، غريب الحديث، ابن الجوزي ١٥٩/٢ .

^(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الطلاق باب: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك، ٢٠١٦/٥ ، رقم ٤٩٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينور الطلاق، ١١٠٠/٢ ، رقم ١٤٧٤ .

نصر الله وجبريل وصالح المؤمنين أعونان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينتصرونه^(٢).

ثم خوف نساءه بقوله: **﴿عَسَى رَبُّهُ**
إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ
مُؤْمِنَاتٍ فَيُنَكِّتْ تَبَيَّنَتْ عَيْنَاتٍ سَيِّعَتْ تَبَيَّنَتْ
وَأَنْكَارًا﴾ [التحريم: ٥].

المعنى: واجب من الله إن طلقهن
رسوله أن يبدلها أزواجاً خيراً منهن، والله
تعالى كان عالماً أنه لن يطلقهن، ولكن أخبر
عن قدرته أنه إن طلقهن أبدل خيراً منها؛
تخويفاً لهن^(٤).

وقد اختلف المفسرون هل المذكور
في الآيات الخمس قصة واحدة، أم أنها
قصستان انتهت أولاهما مع الآية الثانية، وبقيت
الآيات تذكر قصة أخرى؟

فذهب بعضهم إلى الأول، وقالوا: إن
الحديث الذي أسره النبي صلى الله عليه
وسلم إلى حفصة تحرير ما حرمه على
نفسه، فلما ذكرته لعائشة وأطلع الله نبيه
على ذلك عرفها بعض ما ذكرت، وأعرض
عن بعضه. بينما ذهب فريق آخر إلى الثاني،
وقالوا إن الحديث الذي أسره النبي صلى
الله عليه وسلم إلى حفصة تحرير مارية،
وقال لها: اكتميه عن عائشة وكان يومها منه،
وأسرك أن أبا بكر الخليفة من بعدي، وعمر

(٢) انظر: معلم التنزيل، البغوي ١٦٨/٨، لباب التأويل، الخازن ٤/٣١٥.

(٤) انظر: التفسير البسيط، الواحدى ٢٢/٢٠.

ثم يخبر سبحانه وتعالى ما ت Saras به
حفصة وعائشة **﴿وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ**
أَرْجُوهُ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ
بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ مَنَّ أَنْتَكَ
هَذَا قَالَ يَتَأَلَّفُ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾.

« وإنما نبأها النبي صلى الله عليه وسلم
بأنه علم إفشاءها الحديث بأمر من الله ليبني
عليه الموعظة والتأديب فإن الله ما أطلاعه
على إفشاءها إلا لغرض جليل».

ولم يختلف أهل العلم في أن التي أسرت
إليها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
هي حفصة و يأتي أن التي نبأتها حفصة هي
عائشة»^(١).

ثم يرغبهما في التوبة ويرهبهما من
الاستمرار على حالهما **﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾**
من التعاون على النبي صلى الله عليه وسلم
باليذاء: **﴿فَنَدَّ صَعْتَ قُلُوبُكُمَا﴾** عدلت
ومالت عن الحق^(٢).

قوله **﴿وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ﴾** تعادنا على
إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم **﴿فَإِنَّ اللَّهَ**
هُوَ مُؤْلِهُ﴾ أي: وليه وناصره **﴿وَجَرِيل﴾**
ولييه وناصره أيضاً **﴿وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**
المخلصون من المؤمنين الذين ليسوا
بمنافقين **﴿وَالْمُنَافِقُونَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾** بعد

غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خيرٌ ويكرر
عن يمينه، ١٢٦٨/٣، رقم ١٦٥٢.

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢٨/٣١٣.

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدى ٢٢/١٦.

تبنيه: ما نقدم من أن الآيات نزلت بسبب القصة المذكورة هو أصح ما قيل فيها، وهناك أقوال أخرى مبنية على روایات دون المذكورة في الصحة، منها، ما روي عن ابن عباس: في قوله عز وجل **(وَإِذَا سَأَلْتَنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّيْتُمْ)** قال: اطلعت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أم إبراهيم عليه السلام، فقال: لا تخبري عائشة وقال لها: إن أباك وأباها سيملكان، أو سيليان بعدي، فلا تخبري عائشة، فانطلقت حفصة فأخبرت عائشة فأظهره الله عليه، فعرف بعضه وأعرض عن بعض، قال أعرض عن قوله إن أباك وأباها يكونان بعدي، كره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينشر ذلك في الناس فأعرض عنه) ^(٢).

ال الخليفة من بعده، فذكرتها لعائشة، فلما أطلع الله نبيه **(عَرَّقَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضِهِ)** فكان الذي عرف ما ذكره من التحرير، وكان الذي أعرض عنه ما ذكره من الخلافة لثلاثة ^(١).

والظاهر أن الآيات كلها تتحدث عن قصة واحدة، وكان قوله **(وَإِذَا سَأَلْتَنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّيْتُمْ)** بيان لبعض تفاصيل القصة التي حرم النبي صلى الله عليه وسلم بسيبها بعض ما أحله الله له. لما في الصحيح عن عبيد الله بن عمير يقول سمعت عائشة: تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتها دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير! فدخل على إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: (لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له) فنزلت **(يَأَيُّهَا النَّّيَّارُ لَمْ تَخْرُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ)** إلى قوله **(إِنَّمَا يُنَبَّأُ إِلَيْكُمْ لِعَائشَةَ وَحْفَصَةَ وَإِذَا سَأَلْتَنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدَّيْتُمْ)** لقوله: (بل شربت عسلاً) ^(٢).

الكفارة على من حرم امرأته ولم يتو الطلاق ١١٠٠/٢ ، رقم ١٤٧٤.

أخرجه الدارقطني في سنته كتاب الوصايا ^(٣) ١٥٣/٤ ، رقم ١٥ ، وبنحوه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨٥/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١٢ ، رقم ١٢٦٤٠ وفي إسناد الدارقطني الكلبي عن أبي صالح، قال ابن حجر: «الكلبي هو محمد بن السائب متروك الحديث بل كذاب. تلميذ صالح: ١/١٢٨ . وفي إسناد ابن سعد الحميري: ١/١٢٨ . وهو ضعيف. انظر: النكت على ابن الصلاح: ٦٦٦/٢ . وفي رواية الطبراني الصحاح بن مزارح عن ابن عباس، والصحاح لم يثبت له سماع من ابن عباس، بل قال العجلي: ليس بتابعٍ. تهذيب التهذيب: ٤/٤ . ٣٩٧

(١) انظر: النكت والعيون، الماوردي ٦ / ٤٠ .

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، واللفظ له، كتاب الأيمان والنذر باب إذا حرم طعاماً، ٢٤٦٢ / ٦ ، رقم ٦٣١٣ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب

فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه تلك وقل ودونا من المدينة آذن لبلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شائني أقبلت إلى الرجل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتعاؤه، فأقبل الذين يرحلون لي فاحتلوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أبي فيه - وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العلقة من الطعام - فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكانت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت متزلمهم وليس فيه أحد فأممت متزلي الذي كنت به، فظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إلي، فيبينا أنا جالسة غلبتي عيني فنمّت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانى من وراء الجيش، فأصبح عند متزلي، فرأى سواد إنسانٍ نائم، فأتأني وكأن يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاجه حين أناخ راحلته، فوطئ يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيره، فهلك من هلك وكان الذي تولى الإفك عبد الله بن أبي ابن

ولكن ما في الصحيح أصح.

ثانياً: قصة الإفك:

الإفك: «الكذب»^(١) ولكنه ليس أي كذب، بل هو «أسوء الكذب وأقبحه»^(٢). فيفرق بينه وبين الكذب: «أن الكذب اسم موضوع للخبر الذي لا مخبر له على ما هو به، والإفك هو الكذب الفاحش القبح، مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن ومثل قذف المحسنة وغير ذلك مما يفحش قبحه»^(٣).

وأصبح الإفك علمًا بالغلبة على اتهام أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها العفيفة البريئة ورميها بالزنا. وتعد حادثة الإفك من أشهر الأحداث التي مر بها البيت النبوى الشريف، وهي حادثة كان لها أكبر الأثر على هذا البيت، بل وعلى المجتمع المسلم كله، كادت تؤدي ببعض المسلمين الذين خاضوا فيها، والقصة كما ترويها السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه، فإذا تهن خرج سهمها خرج بها معه، فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج سهمي، فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب،

(١) انظر: العين، الفراهيدى ٤٦٥، لسان العرب، ابن منظور ١٠٣٩٠، تاج العروس، الزبيدي ٤٤/٢٧.

(٢) التفسير البسيط، الواحدى ١٦١٥١.

(٣) الفروق اللغوية، العسكري ص ٤٥٠.

أصبحت، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استثبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامه فأشار عليه بالذى يعلم في نفسه من الود لهم؛ فقال أسامه: أهلك يا رسول الله، ولا نعلم والله إلا خيراً، وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله؛ لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببريرة؛ فقال: يا ببريرة هل رأيت شيئاً يريشك؟ فقالت ببريرة: لا والذى بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمقه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجالاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي) قام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله أنا والله أعذرك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك. قام سعد ابن عبادة وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحًا ولكن احتملته الحمية - فقال: كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر

سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً يفيفون من قول أصحاب الإفك، ويريني في وجيبي أنني لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، وإنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ لاأشعر بشيء من ذلك حتى نقهرت. فخرجت أنا وأم مسطوح قبل المناصر متبرزاً لا نخرج إلا ليلاً إلى ليلاً، وذلك قبل أن تأخذ الكتف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في البرية أو في الترفة، فأقبلت أنا وأم مسطوح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها: فقالت: تعس مسطوح، فقلت لها: بش ما قلت؛ أتبسين رجالاً شهد بدرًا! فقالت: يا هنته؛ ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازدادت مرضاناً إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبيي، قالت: وأنا حيتذ أريد أن أستيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتتني أبيي فقلت لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بنية؛ هوني على نفسك الشأن، فوالله لقلمما كانت امرأةً قط وضيئه عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبت الليلة حتى أصبحت لا يرقالي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم

جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقد في أنفسكم وصدقتم به، ولكن قلت لكم إني بريئة -والله يعلم إني بريئة- لا تصدقوني بذلك، ولكن اعترفت لكم بأمر -والله يعلم إني بريئة- لتصدقني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال **(فَصَرِّبْ جَيْلَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصْنَعُونَ)** [يوسف: ١٨].

ثم تحولت إلى فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله، ولكن والله ما ظنت أن ينزل في شأني وحيًا، ولأنما أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله، فو الله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي، فأخذته ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجuman من العرق في يوم شات، فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: (يا عائشة، احمدي الله فقد برأك الله) فقالت لي أمي: قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، فأنزل الله تعالى **(وَإِنَّ اللَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلَهَكَ عَصَبَةً مِنْكُمْ)** [النور: ١١].

الأيات، فلما أنزل الله هذا في براءتي

على ذلك. فقام أسيد بن الحضير؛ فقال: كذبت لعمر الله، والله لقتلته، فإنك منافق تجادل عن المناقفين. فثار الحيآن الأوس والخرج حتى هموا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فنزل فخوضهم حتى سكتوا وسكت، وبكيت يومي لا يرقالي دمع ولا أكحل بنوم، فأصبح عندي أبوابي قد بكيت ليترين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي، قالت: فيينا هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار، فأذنت لها، فجلست تبكي معى، فيينا نحن كذلك إذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس، ولم يجلس عندي من يوم قيل في ما قبلها، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني شيء، قالت: فتشهد، ثم قال: (يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بشيء فاستغفري الله وتوببي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه).

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، وقلت لأبي: أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي: أجيبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال، قالت: والله ما أدرى ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: وأنا

على الإنفاق عليه، ثم تعود الآيات لذكر الأدلة على براءة السيدة عائشة رضي الله عنها، ويمكن إيجاز الحديث القرآني في النقاط التالية:

✿ تبدأ الآيات بالإخبار أنه خاض في هذا الأمر جماعة من المؤمنين، **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْلَكَ عَصَبَةٌ مُّنْكَرٌ﴾** (والذين ذكروا منهم مسمى في الآثار: حسان ابن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وحمنة بنت جحش اخت عبد الله بن جحش الأسدية، والمتافق عبد الله بن أبي) ^(١).

✿ ثم ثنى بالإخبار بأن هذا الأمر فيه خير كثير للرسول عليه الصلاة والسلام، وأبي بكر، وعائشة، وصفوان رضي الله عنهم «لاكتسابهم الثواب العظيم، وظهور كرامتهم على الله عز وجل بإنزال القرآن الذي يتلى إلى يوم الدين في نزاهة ساحتهم وتعظيم شأنهم، وتشديد الوعيد فيمن تكلم فيهم، والفتاء على من ظن خيراً بهم، مع ما فيه من صدق الرجوع إلى الله، والافتقار إليه، والإyas مما سواه» ^(٢).

✿ ثم ذكر وياك من وقع فيها بقوله: **﴿كُلُّ أَمْرٍ يُؤْتَهُمْ﴾** من أولئك العصبة **﴿مَا أَكْسَبَ مِنَ الْأَثْرَ﴾** له من الجزاء بقدر

(١) التفسير البسيط، الواحدى ١٦ / ١٥٢.

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة ٥ / ٥٦.

قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه:- والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد ما قال لعائشة. فأنزل الله تعالى **﴿وَلَا يَأْتِي أُولَئِنَاءُ الْفَضْلَ مِنْكُمْ وَلَا سَعَةً﴾** إلى قوله **﴿الْأَجْبَحُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَلَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٢٢].

فقال أبو بكر: بل والله إنني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل زينب بنت جحش عن أمري فقال: (يا زينب ما علمت ما رأيت؟) فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تسأmine فعصمتها الله بالورع) ^(٣)

وقد ذكرت حادثة الإفك في القرآن الكريم، في حديث مستفاض عنها وعن براءة السيدة عائشة رضي الله عنها وبراءة الصحابي الجليل صفوان بن المعطل رضي الله عنه، وعن الوعيد والتهديد لمن خاض في الأمر، وعن تحذير المؤمنين من الانجراف إلى مثل هذه الأمور، ثم إلى الحديث عن موقف الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح، وحثه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ٢/٩٤٢ ، رقم ٢٥١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبه، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف: ٤ / ٢١٢٩ رقم ٢٧٧٠.

مُبَيِّنٌ) كذب ظاهر على أم المؤمنين، فإن الذي وقع لم يكن ريبة، وذلك أن مجيء أم المؤمنين راكبة جهراً على راحلة صفوان بن المعطل في وقت الظهيرة، والجيش بكماله يشاهدون ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، لو كان هذا الأمر فيه ريبة لم يكن هكذا جهراً، ولا كانا يقدمان على مثل ذلك على رفوس الأشهاد، بل كان يكون هذا -لو قدر- خفية مستوراً، فتعين أن ما جاء به أهل الإفك مما رموا به أم المؤمنين هو الكذب البخت، والقول الزور، والرعونة الفاحشة الفاجرة والصفقة الخاسرة»^(٥).

ثم يذكر دليلاً على كذب القائلين، وهو أنهم لم يحضروا شهادة على قولهم، ولن يستطيعوا، لأنهم لم يقع **﴿وَلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

ثم يذكر بعض نعمه تعالى عليهم، حيث لم يعاجلهم بالعقوبة **﴿وَلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** «أيها الخاطرون في شأن عائشة، بأن قبل توبتكم وإنابتكم إليه في الدنيا، وغفا عنكم لإيمانكم بالنسبة إلى

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٦٢٦.

ما خاض فيه، وكان بعضهم ضحك، وبعضهم تكلم، وبعضهم سكت^(١). ثم ذكر عقاباً خاصاً لعبد الله بن أبي بن سلول -قبحه الله ولعنه -^(٢) الذي تولى معظممه **﴿وَالَّذِي تَوَلَّ كِبِرَةً مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**.

ثم ذكر سبحانه و تعالى ما يجب أن يتأنب به المؤمنون في قضية عائشة رضي الله عنها «حين أفاض بعضهم في ذلك الكلام السبع، وما ذكر من شأن الإفك، فقال: **﴿وَلَا﴾** بمعنى: هلا **﴿إِذْ سَيَقْتُمُوهُ﴾** أي: ذلك الكلام، أي: الذي رميته به أم المؤمنين **﴿طَنَّ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَأْنِسُهُمْ خَيْرٌ﴾** قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فأم المؤمنين أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأخرى، وهلا ظنوا الخير، فإن أم المؤمنين أهله وأولى به، هذا ما يتعلق بالباطن»^(٣) أو «ظن بعضهم ببعض خيراً، والبعض هاهنا الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، وصفوان بن المعطل رضي الله عنه»^(٤).

﴿وَقَالُوا﴾ بحسبهم **﴿هَذَا إِنْكَ﴾**

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٦٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير /٦٢٦.

(٤) درج الدرر، الجرجاني /٣ ١٢٨٢.

زوجة النبي الأمي، خاتم الأنبياء وسيد المرسلين»^(٣).

ثم يوجههم إلى أمر آخر كان ينبغي أن يفعلوه «وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَّكَمْ إِلَيْهَا سَبَحْتُكَ هَذَا بَهْتَنُ عَظِيمٌ» فهو «عتاب لجميع المؤمنين، أي: كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكمة والنقل، وأن تزهووا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان»^(٤).

ثم يحذرهم من الوقوع في مثل هذا الأمر مرة أخرى «يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمَا تَمَلِّئُ أَيْدِيَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَبَيْنَ اللَّهِ لَكُمُ الْأَيْتُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ».

ثم بين سبحانه وتعالى ما يتربط على إشاعة الفحشاء ونشرها بين الذين آمنوا «إِنَّ الَّذِينَ يُجْزَوُنَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِمَانًا» وذلك لأنها إذا شاعت في الأتقياء ذوى المكانة سهل ارتکاب الفاحشة، فإذا تسامع من يكون في قلبه نزعة أن فلانة من أزواج الكبار، قد ارتکبتها، فكان الذين يلوكون بالستهم اتهام أزواج الكبار قاصدين إليها غير

الدار الآخرة **لَسْكُنْ فِي مَا أَفْضَلَتْ فِيهِ**، من قضية الإفك **عَذَابٌ عَظِيمٌ** وهذا فيمن عنده إيمان رزقه الله بسيبه التوبية إليه، كمسطح، وحسان، وحمنة بنت جحش، فاما من خاض فيه من المنافقين كعبد الله بن أبي بن سلول وأخراجه، فليس أولئك مرادين في هذه الآية؛ لأنه ليس عندهم من الإيمان والعمل الصالح ما يعادل هذا ولا ما يعارضه. وهكذا شأن ما يرد من الوعيد على فعل معين، يكون مطلقاً مشروطاً بعدم التوبية، أو ما يقابلها من عمل صالح يوازنها أو يرجح عليه»^(١).

ثم يصور حالهم وقت خوضهم في هذا الجرم، بحيث استحقوا العقوبة فعلاً **إِذْ تَلْقَوْنَهُ يَالِسْتَكْرَ** «لتلقفونه، ويلاقيه بعضكم إلى بعض، وستوشون حديثه، وهو قول باطل **وَتَقُولُونَ يَا فَوَاهُكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ**» والأمران محظوران، التكلم بالباطل، والقول بلا علم»^(٢) **وَتَحْسِبُونَهُ هَيْنَا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ**: «تقولون ما تقولون في شأن أم المؤمنين، وتحسبون ذلك يسيراً سهلاً، ولو لم تكن زوجة النبي صلى الله عليه وسلم لما كان هيأنا، فكيف وهي

(٣) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢٨/٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٢/٥٦٣.

(١) المصدر السابق ٢٨/٦.

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٥٦٣.

ومن المصلحة ستره»^(١).

ثم يذكر المؤمنين مرة أخرى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَلَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّبِيبٌ﴾ «إن الحدث لعظيم، وإن الخطأ لجسيم، وإن الشر الكامن فيه لخليق أن يصيب الجماعة المسلمة كلها بالسوء. ولكن فضل الله ورحمته، ورأفته ورعايتها، ذلك ما وقاهم السوء، ومن ثم يذكرون به المرة بعد المرة»^(٢).

ثم يصور «لهم عملهم بأنه اتباع لخطوات الشيطان. وما كان لهم أن يتبعوا خطوات عدوهم وعدو أبيهم من قديم. وحضرهم ما يقودهم الشيطان إليه من مثل هذا الشر المستطير ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ أَمَّنُوا لَا تَنْبِئُوا بِخُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَنَّيَّعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا ذَكَرَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُنْزِكُ مِنْ يَسَاءَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ وإنها لصورة مستنكرة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه، وهو أجرد الناس أن ينفروا من الشيطان وأن يسلكوا طريقاً غير طريقه المشؤوم!... ﴿وَنَّيَّعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.. وحديث الإفك نموذج

متأنمين من ترويجها يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا؟ لأنهم إذا علموا التائج المترتبة على قولهم، واستمرروا في غيهم، فهم يحبون هذه التبيجة ويسعون بعملهم إليها، وقد ذكر سبحانه وتعالى ذلك ليعلم العابثون أنهم إن استمرروا أنهم يحبون هذا الفساد، وقد ذكر سبحانه وتعالى جزاءهم، فقال ﴿لَمْ عَذَابُ الْلَّهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أما عذاب الدنيا فهو العقاب الصارم وهو الحد، والحد يتضمن ثلاثة أنواع لا يكفر إلا آخرها، وهي الجلد ثمانين جلدة، والثانى: ألا تقبل لهم شهادة أبداً، والثالث: الحكم عليهم بأنهم فاسقون، وهذا ما تکفره التوبية. وأما عذاب الآخرة فإن الله تعالى اختصه بعلمه، حتى نراه يوم القيمة عياناً، ثم قال تعالى مؤكداً العاقب الوحيدة من رمي البريئات والبراء ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ الله وحده يعلم صحة الاتهام إن كان صحيحاً، وموضع التهمة، ويعلم أثر ذلك في الجماعات من إشاعة الفساد، وانحلال الرابطة الاجتماعية، وإشاعة الأقوال الباطلة ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ هو أسرار البيوت ودخائلها، فإن ذلك في كن مستور،

(١) زهرة التفاسير، أبو زهرة /١٠٥٦٤.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب /٤٥٠٤.

الفضل، مرغباً في أن يفعلوا بغيرهم ما يحبون أن يفعل بهم، مرهباً من أن يشدد عليهم إن شددوا فقال ﴿أَلَا تُشْجِعُونَ﴾ يا أولي الفضل ﴿أَن يَغْفِرَ اللَّهُ﴾ الملك الأعظم ﴿كُلُّهُ﴾ ما قصرتم في حقه ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ إن شاء يغفر لكم ذنوبكم بأن يمحوها فلا يدع لها أثراً ويرحمكم بعد محوها بالفضل عليكم كما فعلتم معهم، فإن الجزاء من جنس العمل»^(٢).

ثم يبين سبحانه وتعالي جزاء من يرمي عفيفة بريئة ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحَسَّنَاتِ الظَّفَافَاتِ لَعَنْهُنَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْذَبْهُمْ عَظِيمٌ﴾^(٣) يوم تشهد عليهم ألسنتهم ولسانهم وأظافرهم بما كانوا يعملون^(٤) يوم يبررون الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق الشين^(٥) [النور: ٢٣-٢٥].

لهم الطرد من رحمة الله في الدنيا والآخرة، ولهم عذاب عظيم يوم القيمة، حين تشهد عليهم جوارحهم، فيعطيهم الله تعالى جزاءهم الذي يستحقونه، ووقتها يوقنون أن الله تعالى هو الحق الواضح.

ثم يذكر سبحانه وتعالي أنه لا يتكلم بالكلمات الخبيثات إلا الخبيث من

(٣) نظم الدرر، البقاعي ٥/٤٨٤.

من هذا المنكر الذي قاد إليه المؤمنين الذين خاصوا فيه. وهو نموذج منفر شنيع. وإن الإنسان لضعف، معرض للتزعزعات، عرضة للتلوث. إلا أن يدركه فضل الله ورحمته. حين يتوجه إلى الله، ويسير على نهجه»^(١).

ثم يوجه الأغنياء أن لا يبعزوا بمثل هذه الأمور، ولا تمنعهم من فعل الخيرات ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتِوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمَهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تُشْجِعُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لا يحلف أصحاب الفضل والاسعة إلا يؤتوا أولى القربى كمسطح^(٢). «ولما كان النهي عن ذلك غير صريح في العفو، عطف عليه مصراحاً بالمقصود قوله: ﴿وَلَيَعْقُوا﴾ عن زلهم بأن يمحوه ويغطوه بما يسلونه عليه من أستار الحلم حتى لا يبقى له أثر. ولما كان المحو لا ينفي التذكرة قال ﴿وَلَيَصْفَحُوا﴾ أي يعرضوا عنه أصلاً ورأساً، فلا يخطره لهم على بال لي smear ذلك الإحسان، ولما كانت لذة الخطاب تنسى كل عتاب، أقبل سبحانه وتعالي بفضله ومنه وطوله على أولي

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٤/٢٥٠٤.

(٢) انظر: أصوات البيان، الشنقيطي ٥/٤٨٦.

الله أَعْدَّ لِلْمُخْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٥﴾

[الأحزاب: ٢٨-٢٩].

«لقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه وأهل بيته معيشة الكفاف، لا عجزاً عن حياة المتعة، فقد عاش حتى فتحت له الأرض، وكثُرت غنائمها، وعم فيؤها، واغتنى من لم يكن له من قبل مال ولا زاداً ومع هذا فقد كان الشهر يمضي ولا توقد في بيته نار. مع جوده بالصدقات والهبات والهدايا. ولكن ذلك كان اختياراً للاستعلاء على متع الحياة الدنيا ورغبة خاصة فيما عند الله. رغبة الذي يملك ولكنه يعف ويستعلي ويختار.. ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكلفاً من عقيدته ولا من شريعته أن يعيش مثل هذه المعيشة التي أخذ بها نفسه وأهل بيته، فلم تكن الطيبات محمرة في عقيدته وشريعته؛ ولم يحرمهما على نفسه حين كانت تقدم إليه عفواً بلا تكلف، وتحصل بين يديه مصادفة واتفاقاً، لا جريأة وراءها ولا تشهيأ لها، ولا انغماساً فيها ولا انشغالاً بها.. ولم يكلف أمته كذلك أن تعيش عيشه التي اختارها لنفسه، إلا أن يختارها من يريده، استعلاء على اللذائذ والمتع؛ وانطلاقاً من ثقلتها إلى حيث الحرية التامة من رغبات النفس وميوتها، ولكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن نساء من البشر، لهن مشاعر البشر. وعلى

الرجال والنساء، ولا يتكلم بالطيبات إلا الطيب من الرجال والنساء، وأن الكلمات الخبيثات إنما تلتصق بالخبيثات من النساء، والرجال، فأما الظاهرات الطيبات فلا يلتصق بهن السب^(١). ثم يأتي النص على براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صراحة، وبراءة صفوان رضي الله عنه **﴿أَوْلَئِكَ مَبْرُونٌ إِنَّمَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرَدْنَقٌ كَرِيمٌ﴾** [النور: ٢٦].

* وما في اسم الإشارة من معنى البعد، للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم، وبعد منزلتهم في الفضل، أي: أولئك الموصوفون بعلو الشأن: مبرونون مما ي قوله أهله الإلحاد في حقهم من الأكاذيب الباطلة^(٢).

ثالثاً: قصة التخيير بين متع الدنيا والآخرة:

وهي من القصص ذات الأثر الكبير على البيت النبوي الشريف.

ذكرها الله تعالى في سورة الأحزاب في قوله: **﴿يَتَائِبُ الَّتِي قُلْ لَاَرْوَحُكَ إِنْ كُنْتَ شُرَذْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتْهَا فَعَالَمَنَ أَمْتَعْنَكَ وَأَسْرِعْنَكَ سَرَّاً مَا جَيَلَكَ وَلَنْ كُنْتَ شُرَذْنَ شُرَذْنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاللَّدَّارُ الْآخِرَةَ فَإِنَّ**

(١) انظر: التفسير البسيط، الواحدي / ١٦ / ١٨٤.

(٢) البحر المديد، ابن عجيبة / ٥ / ٦٣.

والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية **(يَنَّا يَهَا اللَّهُ قُلْ لِأَرْزِقَنِكَ)** حتى بلغ **(الْمُحْسِنَتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا)** قال: فبدأ عائشة فقال: يا عائشة؛ إنني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلني فيه حتى تستشيري أبيك؛ قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت. قال: لا تسألني امرأة منه إلا أخبرتها؛ إن الله لم يعثني معتنًا ولا متعتنًا، ولكن بعثني معلماً ميسراً^(٢).

وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخدير أزواجه بدأ بي، فقال: (إنبي ذاكراً لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني حتى تستأمرني أبيك) قالت: وقد علم أن أبي لم يكوننا يأمراني بفارقته، قالت: ثم قال: إن الله جل ثناؤه قال: **(يَنَّا يَهَا اللَّهُ قُلْ لِأَرْزِقَنِكَ إِنْ كُنْتَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَهَا)** إلى **(الْمُحْسِنَتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا)** قالت: فقلت: ففي أي هذا استأمر أبي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنسبة، ١١٠٤ / ٢، رقم ١٤٧٨.

فضلهن وكرامتهن وقربهن من بناء النبي الكريمة، فإن الرغبة الطبيعية في متع الحياة ظلت حية في نفوسهن»^(١).

ولما فتحت البلدان، ووجدن سعة سبل سائله في عرض الدنيا ومتاعها أشياء، وطلبن منه زيادة في النفقة، وأذيت به غيره بعضهن بعضاً، فهجرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وألى -أي حلف- لا يقربهن شهراً^(٢) فعن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم، قال: فأذن لأبي بكر، فدخل، ثم أقبل عمر فاستاذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجمأ ساكتاً، قال: فقال: لاقول شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سأئلني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال: هن حولي كما ترى يسألني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلهم يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده، فقلن:

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ٥/٢٨٥٣.

(٢) انظر: التفسير البسيط، الواحدى، ١٨/٢٢٥، لباب معالم التنزيل، البغوي ٦/٣٤٥، لباب التأويل، الخازن ٣/٤٢٣، سبل الهدى والرشاد، الصالحي ٩/٦٢.

يعرض لها من الانكسار»^(٥) **﴿وَأَسْرِخُكُنَّ﴾**
أطلقكن **﴿سَرَّاجِيلًا﴾** لا ضرر فيه^(٦).

ولما خيرهن صلى الله عليه وسلم «فاثرلن الله ورسوله والدار الآخرة. وعشن مع النبي صلى الله عليه وسلم معينات على الحق، راغبات في الثواب. وبهذا التفاني في خدمة الرسالة، والإهمال لمطالب النفس، رفع الله درجاتهن، فلم يصبحن زوجات رجال يطلبن في ظله المتعاع. بل صرن شريكات في حياة فاضلة غالبة، واستحققن قول الله عز وجل: **﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَنْزَلَهُمْ أَمْثَلَهُمْ﴾** [الأحزاب: ٦]

وهذا التخير كان سنة تسع^(٨)، وبدأ بعائشة رضي الله عنها على غيرها من أزواجه صلى الله عليه وسلم لفضلها^(٩). وقد اختلف العلماء في كيفية تخير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين:
الأول: أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق، فاخترن البقاء.

ومنهن من قال: إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن، وبين الآخرة فيمسكهن، لتكون لهن المترفة العليا كما كانت لزوجهن، ولم

(٥) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٢١/٢٣٤.

(٦) البحر المديد، ابن عجيبة ٦/٣٣.

(٧) فقه السيرة، الغزالى ص ٣٤٧.

(٨) الإصابة، ابن حجر ٨/٢٠٩.

(٩) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني ٧/٢٩٥.

أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت^(١).

والامر في قوله: **﴿فَلَ﴾** للوجوب ووجوب التخير خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ذلك على غيره^(٢). «وكان تحته يومئذ تسع نسوة: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسودة، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت العمارث، وجويرية بنت العمارث، وصفية بنت حبيبي»^(٣).

ومعنى **﴿إِنْ كُنْنَ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبْنَتَهَا﴾** «التوسيعة في الدنيا وكثرة الأموال والحلل، **﴿فَنَعَالِذَنَ﴾** أقبلن بيارادتكن واختياركن. **﴿أَمْتَغَكُنَّ﴾** أعطكن متعة الطلاق^(٤). «والتمتيع: أن يعطي الزوج أمرأته حين يطلقها عطية جبراً الخاطرها لما

(١) آخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب التفسير ، باب سورة الأحزاب، ١٧٩٦ / ٤ ، رقم ٤٥٠٨ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخير أمرأته لا يكون طلاقا إلا بالبنية، ١١٠٣ / ٢ ، رقم ١٤٧٥.

(٢) انظر: الخصائص الكبرى، السيوطي ٣٤٧ / ٢، غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، ابن الملقن ص ١٤، سبل الهدى والرشاد، الصالحي ٤٠٦ / ١٠.

(٣) معرفة الصحابة، أبو نعيم ٦ / ٣٢٤٤ ، وانظر: المحرر الوجيز، ابن عطية ٤ / ٣٨١ ، التفسير البسيط، الواحدى ١٨ / ٢٢٥.

(٤) البحر المديد، ابن عجيبة ٦ / ٣٣.

يخيرهن في الطلاق.

والقول الأول أصح^(١).

وفي هذا التخيير فوائد عديدة:

منها: الاعتناء برسوله، وغيرته عليه، أن يكون بحالة يشق عليه كثرة مطالبه زوجاته الدنيوية. ومنها: سلامته صلى الله عليه وسلم بهذا التخيير من تبة حقوق الزوجات، وأنه يبقى في حرية نفسه، إن شاء أعطى، وإن شاء منع.

ومنها: تزييهه عما لو كان فيهن من تؤثر الدنيا على الله ورسوله والدار الآخرة، وعن مقارتها.

ومنها: سلامة زوجاته رضي الله عنهن عن الإثم، والتعرض لسخط الله ورسوله، فجسم الله بهذا التخيير عنهن، التسخط على الرسول، الموجب لسخطه، المسخط لربه، الموجب لعقابه.

ومنها: إظهار رفعتهن، وعلو درجتهن، وبيان علو هممهن، أن كان الله ورسوله والدار الآخرة، مرادهن ومقصودهن، دون الدنيا وحطامها.

ومنها: استعدادهن بهذا الاختيار، للأمر الخيار للوصول إلى خيار درجات الجنة، وأن يكن زوجاته في الدنيا والآخرة.

ومنها: ظهور المناسبة بينه وبينهن، فإنه أكمل الخلق، وأراد الله أن تكون نساؤه

كاملات مكملات، طيبات مطيبات.

ومنها: أن هذا التخيير داع، وموجب للقناعة، التي يطمئن لها القلب، وينشرح لها الصدر، ويزول عنهن جشع الحرص، وعدم الرضا الموجب لقلق القلب واضطرابه.

ومنها: أن يكون اختيارهن هذا سبباً لزيادة أجرهن ومصالحته، وأن يكن بمرتبة ليس فيها أحد من النساء^(٢).

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٦٦٢.

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٤٠١٧٠.

حقوق بيت النبوة

الثالث: إلا أن توددوا إلى الله وتتقربوا إليه بالطاعة والعمل الصالح.

الرابع: إلا أن توددوا إلى قراباتكم وتصلوا أرحامكم^(١).

أقول: ذكر العلماء هذه الأقوال، وأخذ كل واحد منهم يرجح قولًا ويضعف بقية الأقوال، ولا أرى مانعًا من إرادتها كلها، فكلها مطالب شرعية، والذي يعنيها هنا هو القول الثاني، فمودة آل البيت ومحبتهم محبة للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال ابن كثير- بعد أن رجح القول الأول- : «ولا تنكر الوصاية بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخرًا وحسبًا ونسبيًا، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم، كالعباس وبنيه، وعلى وأهل بيته وذراته رضي الله عنه.

وقد ثبت في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته بغدير خم: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي، وإنهما لم يفترقا حتى يردا علي العوض)^(٢).

أهل البيت النبوى رضي الله عنهم لهم على الأمة حقوق كثيرة، يجب أن تؤدى إليهم، هذه الحقوق منها ما هو عام يشتركون فيه مع بقية المؤمنين، وهي حقوق الأخوة الإيمانية، ومنها ما هو خاص لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الحقوق الخاصة منها حقوق مادية ومنها حقوق معنوية، ونحاول أن نذكر بعض هذه الحقوق في النقاط الآتية:

أولاً: الحقوق المعنوية:

من أبرز حقوقهم المعنوية: المحبة. يقول تعالى: ﴿فَلَا أَسْتَكِنُ عَلَيْهِ أَجَرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرِبَةِ وَمَنْ يَقْرَفْ حَسَنَةً تَرَدَّلَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [الشورى: ٢٣]

في هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم أنه لم ولن يطلب أجرًا منهم على تبليغ رسالة ربه إليهم، ولكنه يطلب منهم المودة في القرابة، وفي معنى ذلك أربعة أقوال:

الأول: إلا أن تودوني في قرابتي التي بيني وبينكم، فتكفوا عني أذاكم وتمعنوني من أذى الناس، كما تمنعون كل من بينكم وبينه مثل قرابتي منكم.

الثاني: لا تؤذوا قرابتي وعترتي واحفظوني فيهم.

(١) انظر: أصوات البيان، الشنقيطي ٦٩/٧.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، واللفظ له، كتاب معرفة الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، باب من مناقب أهل رسول الله صلى

حسين: ومن أهل بيته؟ يا زيد؛ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال: وهم؟ قال: هم آل علي، وأل عقيل، وأل جعفر، وأل عباس، قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم^(٣).

ومن حقوقهم أيضاً الدعاء لهم والثناء عليهم والصلة عليهم، وما زال المسلمون يصلون عليهم مع الصلاة والسلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم فقد أمر الله تعالى بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَامًا وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

الصلة: من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، وقال ابن عباس رضي الله عنهم أراد أن الله يرحمه والملائكة يدعون له^(٤).

وقد انفق العلماء على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفوا، فقيل: تجب في العمر مرة، وهو الأكثر، وقيل: تجب في التشهد الأخير، وهو مذهب الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، وقيل: تجب كلما ذكر، واختاره الطحاوي

^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ١٨٧٣/٤، رقم ٢٤٠٨.

^(٤) إرشاد العقل السليم، أبو السعود ١١٣/٧.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «ارقبوا محمداً صلى الله عليه وسلم في أهل بيته»^(١).

وفي الصحيح: أن الصديق قال لعلي رضي الله عنهما: «والله لقربة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرابتي»^(٢).

وعن زيد بن أرقم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فينا خطيباً بـ «يدعى خمماً بين مكة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: (أما بعد؛ ألا أيها الناس فإنما أنا بشّرٌ يوشك أن يأتي رسول ربّي فأجيب، وأنا تاركٌ فيكم ثقلين؛ أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور؛ فخذداه بكتاب الله واستمسكوا به - فتحث على كتاب الله ورغم فيه - ثم قال: وأهل بيتي، ذكركم الله في أهل بيتي، ذكركم الله في أهل بيتي، ذكركم الله في أهل بيتي، فقال له

الله عليه وسلم: ١٦٠ / ٣، رقم ٤٧١١ هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد: ١٧ / ٣، رقم ١١٤٧ شعيب الأرنؤوط: صحيح بشواهده.

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٣٦١ / ٣، رقم ٣٥٠٩.

^(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ١٣٦٠ / ٣، رقم ٣٥٠٨.

وانظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٢٠١ / ٧.

صلى الله عليه، وإن كان المعنى صحيحًا،
كما لا يقال: قال محمد عز وجل، وإن كان
عزيزًا جليلًا، لأن هذا من شعار ذكر الله عز
وجل، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب
والسنة على الدعاء لهم .^(٤)

قال ابن حجر: «ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه ولم يثبت عنه إذن في ذلك»^(٥).

ثانياً: الحقوق المادية:

يقول تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عِنْدَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَكْثَرُ وَالرَّسُولُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ التَّسْيِيلِ إِنْ كُنْتُمْ مَا أَنْشَمْتُ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَمِيعُونَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأفال: ٤١] 

وَيَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِيلَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِنَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَيْنَ السَّبِيلُ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا مَا تَنْهَمُ الرَّسُولُ فَحَذَّرُوهُ وَمَا مَا تَهْمَمُكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقْوُا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]

**«الغنية» هي المال المأخوذ من الكفار
يأي جاف الخيل والركاب. و«الفيء»: ما أخذ**

^(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ٤٧٨ / ٦

(٥) فتح الباري، ابن حجر ٨/٥٣٤.

من الحنفية، والحلimi من الشافعية»^(١)
«وقيل: تجب في كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند ذكره»^(٢)

ولها صيغ كثيرة واردة في أحاديث
صحيحة، منها: عن كعب بن عجرة رضي
الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أما السلام
عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة؟ قال:
قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك
(حميد مجيد)

فَالْأَلْ مَشْمُولُونَ مَعَهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي إِفْرَادِهِمْ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ وَقَعَ التَّزَاعُ فِيمَا إِذَا أَنْفَدَ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ قَائِلُوْنَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لَا يَجُوزُ إِفْرَادُ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِالصَّلَاةِ، لَأَنَّ هَذَا قَدْ صَارَ شَعَارًا لِلْأَنْبِيَاءِ إِذَا ذَكَرُوا، فَلَا يَلْحِقُ بِهِمْ غَيْرُهُمْ، فَلَا يَقُولُ: عَلَيْ

٤٣٥ / الخازن ٣، التأویل، باب (١)

(٢) الكشاف، الزمخشري / ٣٧٣.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب التفسير، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي)، ٤/١٨٠٢، رقم ٥١٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الشهاد، ١/٣٥٠، رقم ٤٥٠.

على جهة التنبية عليهم، لأنهم من أهم ما يدفع إليهم. وقال الشافعي: يعطي للمخمسة المعطوفة على الله، ولا يجعل لله سهماً مختصاً، وإنما ذكر ابتداء تعظيماً، لأن الكل ملكه، وسهم الرسول يأخذه الإمام، يصرفه في المصالح، فيعطي للأربعة المعطوفة على الرسول، ويفضل أهل الحاجة. قال مالك: لا يجب التعميم، فله أن يعطي الأحوج، وإن حرم غيره. وقال أبو حنيفة: على ثلاثة أسمهم، لليتامي والمساكين وابن السبيل، قال: وسقط الرسول وذوو القربي بوفاته صلى الله عليه وسلم . وقال أبو العالية: يقسم على ستة، أخذنا بظاهر الآية، ويصرف سهم الله إلى الكعبة، وسهم الرسول في مصالح المسلمين، وسهم ذوي القربي لأهل البيت الذين لا تحل لهم الزكاة، ثم يعطى سهم اليتامي والمساكين وابن السبيل»^(٤).

وهذا الأخير هو القول الأوفق بظاهر الآية الكريمة.

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الفيء يقسم خمسة أقسام، فقسم منها يقسم خمسة أقسام للرسول صلى الله عليه وسلم ولذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل، وأربعة أقسام لرسول الله خاصة فيكون له من الفيء أربعة أخماس وخمس خمس، وهو أحد وعشرون سهماً من خمسة

(٤) البحر المديد، ابن عجيبة /٣٣٠.

منهم بغير ذلك، كالأموال التي يصالحون عليها، أو يتوفون عنها ولا وارث لهم، والجزية والخراج ونحو ذلك. هذا مذهب الإمام الشافعي في طائفة من علماء السلف والخلف. ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنية»^(١).

«والغنية يأخذ الإمام الخمس منها، والباقي يقسم بين المجاهدين، والفيء يأخذ الإمام فيضعه في مصلحة المسلمين، وليس فيه الخامس»^(٢).

وقد جعل الله تعالى نصيباً من الغنائم ونصيباً من الفيء لآل البيت رضي الله عنه وذلك نظير أنهم حرموا من الصدقات، فهم لا يجوز التصدق عليهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (إن الصدقة لا تبني لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)^(٣).

فالغنية تقسم خمسة أخماس، يعطى أربعة أخماسها للمجاهدين، واختلف في كيفية تقسيم الخامس الباقى، «فقال مالك: الرأى للإمام، يلحقه بيت الفيء، ويعطي من ذلك البيت لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأه، كما يعطي منه اليتامي والمساكين، وغيرهم، وإنما ذكر من ذكر

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/٥٩.

(٢) تأويلات أهل السنة، الماتريدي ٥/٢٠٥.

(٣) أخرجه سلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، ٧٥٦، رقم ١٠٧٢.

وعشرين سهماً، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقل السهم الذي كان له من الخمس إلى المصالح، وأما الأربعة الأخماس ففيها قولان: أحدهما: أنها انتقلت إلى الغزاة المرصدية للجهاد. والثاني: أن ترصد لمصالح المسلمين كخمس الخمس، وذلك بأن تصرف إلى الغزاة والقضاء وأهل العلم وبناء المساجد والقنطر والسدود ونحو ذلك. قال أبو حنيفة: *الفيء لا يخمس ويصرف جميعه بمصرف الخمس*^(١).

ولا يعني الدخول في تفصيل الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة، فهي مسألة مشتبهة الفروع، تتطلب من مطانها، وإنما يعني الاستدلال على أن لآل البيت نصيباً من الغنمة ونصيباً من *الفيء*.

مواضيع ذات صلة:

البيوت، محمد صلى الله عليه وسلم،
النبوة

(١) الشافعي في شرح مستند الشافعي، ابن الأثير .٢٦٤/٤.

وانظر: أحكام القرآن، الشافعي ١/١٥٤،
أحكام القرآن، الجصاص ٥/٣١٨.

